

حرية التظاهر والاجتماع السلمي
بين النظرية والتطبيق في القانون
العراقي (دراسة مقارنة)

Freedom of holding peaceful
demonstration and meeting
between theoretical and application
in the Iraqi Law 'Comparative study'

ملخص

يعد حق التعبير عن الرأي من الحقوق للصيقة
بالإنسان ومن أبرز صور هذا الحق (التظاهر
والتجمعات السلمية) . وحرية التظاهر والاجتماع
السلمي اهمية بالغة في حياة المواطنين اذ انها
الوسيلة التي يعبر بها الافراد عن ارائهم ورغبتهم
في الاصلاح في مختلف جوانب الحياة . ولا يقل حق
التظاهر والاجتماع السلمي اهمية عن حق
الانتخاب . فإذا كان حق الانتخاب يعد وسيلة
للتداول السلمي للسلطة. فإن حق التظاهر
والاجتماع السلمي يعد من جانب اخر وسيلة
فعالة في مواجهة السلطة واعلامها بحاجات
المواطنين . كما انه يمثل وسيلة ضغط تمارسها
الشعوب لدفع الحكومات للعمل بما يريده الشعب
اذ ان كل مواطن يتطلع الى ان يرى حقوقه مصانة
في وطنه . ولكن في الوقت ذاته يجب ان تتم ممارسة
هذه الحرية بعيداً عن اثاره اي اضطرابات او فوضى
تهدد الامن والنظام العام في المجتمع .

م.م سجي فالح حسين



نبذة عن الباحث :
تدريسيّة في كلية
القانون / جامعة ميسان .

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

مقدمة

يعد حق التظاهر والاجتماع السلمي وسيلة مهمة من وسائل التعبير عن الرأي والضغط على الجهات الرسمية والحكومية من اجل تحقيق مطالب معينة . وبعد العمل على تعزيز الاستقرار السياسي والمسار الديمقراطي وتمكين الافراد والجماعات من ممارسة الحق في التجمع السلمي والتظاهر وتكوين الجمعيات مفضياً في الوصول الى مجتمع مدني في حالة وفاق مع الحكومة وقد كان حق التظاهر والتجمع السلمي من الحقوق بعيدة المنال خصوصاً في الدول العربية لعدم الوعي الحضاري لدى الافراد بحقوقهم العامة والخاصة فلا يعلم الافراد مالهم وما عليهم ولا يمكنهم التمييز بين ما يعد حق في التظاهر وبين الفوضى والاضطراب الا انه وبعد التغييرات التي حصلت في اغلب البلدان اصبحت هذه الحرية من الحريات المتاحة للمواطنين .

كما وتعد التظاهرات من اهم الوسائل للتخلص من الكبت الذي ينتاب الشعوب ووسيلة لمعرفة القابضين على السلطة لمعاناة افراد الشعب . وتكمن اشكالية البحث في ان موضوع حرية التظاهر والاجتماع السلمي لم ينظم في العراق سابقاً تنظيمياً قانونياً دقيقاً وان كانت الدساتير اشارت اليه الا ان التطبيق العملي لم يكن موجود . وبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والذي كفل حرية التظاهر ايضاً فقد سعى مجلس النواب الى اعداد مشروع حرية الرأي و التظاهر والاجتماع السلمي الا ان هذا المشروع يشوبه الكثير من الاخطاء التي تحتاج الى معالجة قبل القيام بتشريع اشكالية البحث:

لقد شهد العراق تقلبات سياسية متعددة وحكمته أنظمة مختلفة . وقد عملت هذه الحكومات عند صياغتها للدساتير الى ايراد حق الاجتماع والتظاهر السلمي في متن دساتيرها ليتلائم مع الطابع الديمقراطي الذي نادى به . الا ان التطبيق العملي لهذه المواد كان غائباً بشكل كامل وهذا ما شهدناه في عهد النظام البائد . اما بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبالرغم من انه نادى بحق الاجتماع والتظاهر السلمي . الا انه احال تنظيم هذا الحق الى القانون الذي لم يصدر لحد الآن . وهذا ما يؤدي الى عرقلة ممارسة حرية التظاهر والاجتماع السلمي . فضلاً عن ذلك فان كثير من الضمانات الدولية لحماية حرية التظاهر والاجتماع السلمي غير مفعلة بشكل كاف .

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث منهجية المقارنة بين دساتير الدول العربية والتشريعات الصادرة المنظمة لحرية التظاهر مع الدستور والتشريعات العراقية للوقوف على النقص التشريعي الذي بغية تلافيه .

المبحث الاول: ماهية حرية التظاهر والاجتماع السلمي

لأجل الاحاطة بماهية حرية التظاهر السلمي والاجتماع السلمي يجب التطرق الى المعنى اللغوي والاصطلاحي لحرية التظاهر والاجتماع السلمي و ذاتيته لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول معنى حرية التظاهر السلمي وفي

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

المطلب الثاني ذاتية حرية التظاهر السلمي اما المطلب الثالث سنخصصه لبيان التنظيم القانوني لحرية التظاهر والاجتماع السلمي

المطلب الاول: معنى حرية التظاهر السلمي والاجتماع السلمي
سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول المعنى اللغوي والشرعي لحرية التظاهر والاجتماع السلمي وفي الفرع الثاني سنتناول المعنى الاصطلاحي لحرية التظاهر والاجتماع السلمي

الفرع الاول: المعنى اللغوي والشرعي لحرية التظاهر والاجتماع السلمي
اولاً: المعنى اللغوي للحرية : للحرية عدة معان لغوية فالحر بضم الحاء هو نقيض العبد والجمع احرار والحررة نقيض الامه والجمع حرائر^(١) يقال تحرير رقبة أي عتق رقبة وتحريرها فالحر هو الذي يكون غير مقيد بأي قيد مادي وغير ملوك لاحد^(٢)

كما وتعني الحرية ايضاً الصفاء والخلوص من الشوائب يقال ذهب حر لا نحاس فيه . وقد تأتي الحرية بمعنى الشرف والفضيلة والحر من الناس . خيارهم وفضلهم^(٣) .
ثانياً: المعنى اللغوي للمسلم : السَلَمُ من أَسْلَمَ . والسَلَمُ هو الامان والصلح . والصلح خلاف الحرب .

كما انه يأتي بمعنى السلامة اي التخلص من الآفات الظاهرة والباطنة . والبراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والاحطار وسلم يسلم سلامةً . وسلاماً . وقد يعني السلم ايضاً ان يسلم الانسان من العاهة فאלله جل وعلا (السلام) . لسلامته ما يخلق به المخلوقين من العيب والنقص^(٤) .

ثالثاً: المعنى اللغوي للتظاهر: فهو من تظاهر يتظاهر فهو متظاهر وتظاهر القوم تعاونوا . وظاهر بظاهر مظاهرة والظاهرة نقيض البطانة^(٥) . والظهير هو المعاون وتظاهروا يعني تجمعوا ليعلموا رضاهم او سخطهم على امر يهمهم والمظاهرة مصدر ظاهر جمعها مظاهرات مسيرة جماعية للأعلان عن تأييد او معارضة^(٦) .

رابعاً: المعنى اللغوي للاجتماع : جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً وجمعة واجمعه فاجتمع وجمعت الشيء اذا جئت به من هنا وهنا . والرجل المجتمع الذي بلغ أشده ولا يقال ذلك للنساء . والجميع ضد المتفرق . واجتمع القوم احدثوا وانضم بعضهم الى بعضهم او هو التقاء افراد في مكان وزمان معينين . واجتماع حاشد اي مظاهرة حاشدة واجتمع القوم اجتماعاً لفرح او خصومه^(٧) .

خامساً: المعنى الشرعي للحرية : تعني الحرية في الفقه الاسلامي قدرة الانسان على القيام بأي عمل دون الاضرار بالغير . كما تعني ان لا يكون الانسان رقاً او مملوكاً لغيره . وان تعيش المجتمعات حرة غير مستعبدة من غيرها . الا ان الفقه الاسلامي لم يجعل الحرية مطلقة دون قيود لان ذلك يؤدي الى الفوضى والمساس بالغاية المرجوة من الحرية نفسها . فالحرية مقيدة بالقيم الدينية والاخلاقية^(٨) . ولم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم بهذا اللفظ . وإنما وردت ألفاظ اشتقت منها . مثال ذلك: الحر. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ"^(٩)

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

كما جاء لفظ التحرير في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيمَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ ^(١١)) كما قال تعالى: (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ^(١٢)) أي خالص في العبودية لله سبحانه وتعالى . وهكذا فإن الحرية في القرآن الكريم وردت بلفظ الحر والتحرير وذلك بمعنى التخلص من كل قيد ومن كل شرك ومن كل حق لأحد غير الله تعالى. وقد تأتي الحرية بمعنى الاستقامة على منهج الله وعلى سنته في خلقه فهي ليست القدرة على الفعل فحسب بل والقدرة على الترك فهي تعني أن يختار الإنسان فيحسن الاختيار وليس ذلك إلا للارادة الإيمانية الحرة ^(١٣) . ومع أن الاسلام أقر بجميع الحريات للإنسان وحماها. إلا أنه قيدها ببعض القيود ورسم لها الطريق بشكل محدد وسليم. فالحرية المقصودة هنا ليست الحرية المطلقة. إذ أن عدم احاطة استعمال الحريات بالقيود يؤدي الى الاغلال وازمحلال الاخلاق في المجتمع. ذلك لأن الغاية من الحرية هي تمكين الفرد من أن يختار طريقة عيشه بإرادته دون أن يكون مضطهداً او مجبراً. وبذلك فإن الحرية المطلوبة هي الحرية المقيدة بقيود الاخلاق والدين والتي تتفق وطبيعة المجتمع واعرافه من أجل حفظ النظام وإستتباب الأمن وسيادة القانون ^(١٤)

سادساً: المعنى الشرعي للسلم: ورد لفظ السلم وما اشتق منه في القرآن الكريم في آيات قرآنية كثيرة ومنها قوله تعالى: «ادخلوها بسلام آمنين» ^(١٥) أي سلامة. وكذلك قوله تعالى: «اهبط بسلام منا» ^(١٦) وألقوا إلى الله يومئذ السلم» أي استسلموا لحكمه وقال تعالى أيضاً: (وَأَنْ جُنَحُوا إِلَى السَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ). أي مالوا الى المسالمة والمصالحة والمهادنة ^(١٧)

سابعاً: المعنى الشرعي للتظاهر: ورد التظاهر في آيات قرآنية عديدة ومنها قوله تعالى: (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ^(١٨) وقال تعالى (* وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرِضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣)) (١٩) إِنَّ تَتَوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) ^(٢٠) وهذه الآيات القرآنية الكريمة تشير الى التظاهر بمعناه اللغوي .

ثامناً: المعنى الشرعي للاجتماع: لقد وردت في القرآن الكريم . آيات تأمر المؤمنين وحثهم على لزوم الجماعة والائتلاف. وتبين لهم أن الأمة الإسلامية أمة واحدة. إذ قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) ^(٢١) . إلا أن كلمة الاجتماع لم تذكر في القرآن الكريم بهذا اللفظ ولكن ذكرت بلفظ مشتق منه بقوله تعالى (قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذِهِ الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ) ^(٢٢) . أي أن لفظ الاجتماع قد يكون للخير وقد يكون للشر .

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لحرية التظاهر والاجتماع السلمي

أولاً: المعنى الاصطلاحي للحرية : الحرية نوع من الخير يساعد ويساهم في الاستفادة من جميع انواع الخير الاخرى بناء على قدرة الانسان في اختيار سلوكه بنفسه^(١١). ومعنى آخر قدرة الانسان على فعل الشيء او تركه بإرادته الذاتية. والحرية ملازمة للانسان منذ ولادته. فالناس يولدون احراراً ولا تمايز بينهم الا بما فضل الله بعضهم على بعض وتنصرف الحرية الى كل التصرفات الشخصية للصيقة بالانسان مثل حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الدين... الخ. وتصبح الحرية عديمة الفائدة اذ لم يكفلها القانون. اذ قد تفرض عليها قيود تنتقص منها. وتختلف دلالة هذا اللفظ باختلاف المجتمعات وحسب ثقافة كل مجتمع ووضعه السياسي. وبذلك من الصعب وضع معنى اصطلاحي تتفق عليه جميع الشعوب والامم نظراً لاختلاف المعايير التي تحدد وتبنى عليها الحرية^(١٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للسلم : هو تعبير عن الميل الفطري الكامن في أعماق كل انسان. والرغبة الجارحة في اوساط كل مجتمع والهدف النبيل لجميع الامم والشعوب. للعيش بسلام ومودة^(١٣). فالسلم يعني استخدام لغة الحوار والتفاهم بين الافراد لا ان يتم فرض الاراء بالاكراه والاجبار. كما يقصد به نشر المبادئ السامية والمثل العليا بين الناس ومحاربة كل القوى التي تهدف الى تصارع الافراد مع بعضهم البعض والعمل على خلق مجتمع يسوده العدل والرحمة^(١٤).

ثالثاً: المعنى الاصطلاحي للتظاهر: يعرف التظاهر بأنه (تجمع او سير عدد من الاشخاص بطريقة سلمية في مكان او طريق عام بقصد التعبير عن ارادة جماعية او مشاعر مشتركة اي كانت دوافع هذه المشاعر سياسية او اجتماعية او اقتصادية عن طريق الهتافات او الاشارات او غيرها)^(١٥). ويعرف الفقه المظاهرات بأنها (النزول الى الشوارع والتجمع في الاماكن العامة. وتسيير الحشود البشرية بهدف المطالبة بحق سياسي علني وفق القوانين واللوائح المنظمة لها)^(١٦) اوانه (مجموعة من الأشخاص يستعملون الطريق العام بغية الإفصاح عن ارادة عامة. فإذا كانت تسير فتدعى مسيرة وإذا كانت متوقفة تدعى تجمع والمظاهرات المنظمة تبدأ بتدابير خاصة للمحافظة على النظام العام)^(١٧).

رابعاً: المعنى الاصطلاحي للاجتماع : يعد حق التظاهر والاجتماع السلمي احد حقوق الانسان الاساسية ويتضمن حق الاجتماع حق التظاهر ولا توجد اية آليه في لوائح حقوق الانسان او الدساتير تعطي الحق المطلق في التظاهر^(١٨). اذ يختلط حق الاجتماع مع حق التظاهر في كثير من الكتب الدستورية والدساتير^(١٩). فقد يستعمل حق الاجتماع كمترادف لحق التظاهر. لذا نرى بأن تعريف حق الاجتماع وحق التظاهر يأتي متشابها والذي يقصد به (قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي او القيام بالمسيرات في اي زمان ومكان لتبادل الرأي اتجاه القضايا المختلفة)^(٢٠). كما ويعرف ايضاً : (حق الافراد في ان يجتمعوا في مكان ما ولفترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء كان في صورة خطب او محاضرات او ندوات)^(٢١).

المطلب الثاني: ذاتية حرية التظاهر السلمي

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

لما كان حق التظاهر من الحقوق التي تملك خصوصية معينة لذلك كان من اللازم تمييزه عن غيره من الحقوق التي يمكن ان تتشابه معه في بعض الجوانب وبذلك سنقسم هذا المطلب الى الفروع الآتية

الفرع الاول: تمييز التظاهر والاجتماع السلمي عن التجمهر

يقصد بالتجمهر قيام مجموعة من الافراد بالتجمع بشكل عفوي او منظم من اجل سماع افكار معينة ومناقشتها. ويتم هذا التجمع في مكان وزمان معينين وبعد التجمهر بالأصل عمل مباح ولكنه يكون غير مرحب به من السلطات العامة لأنه يمكن ان يخل بالأمن والسكينة العامة^(٣٢) ويخرج التجمهر من نطاق الاباحة عند استخدام القوة هذا وقد عرف القانون الانكليزي التجمهر بأنه: (اجتماع ثلاثة اشخاص على الاقل في طريق او مكان عام بهدف تحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام القوة ويقومون بتنفيذه بصورة عنيفة يخل بالأمن او تكفي لأرهاب اشخاص على درجة معقولة من الثبات)^(٣٣).

اما المشرع السوري فقد عرف التجمهر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ بأنه (كل حشد او موكب على الطرق العامة او في مكان مباح للجمهور يعد تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة اذا تألف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقتراف جناية او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحاً . اذا تألف من سبعة اشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار او تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها اذا اربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه ان يعكر الطمأنينة العامة). اما قانون العقوبات المصري فعرف التجمهر بأنه: (كل تجمع كان من خمسة اشخاص على الاقل عمداً او بطريقة عرضية في الطريق العام او في مكان عام مع رفض الامر بالتفريق الصادر عن البوليس ويكون من شأنه جعل النظام العام في خطر او يكون الغرض منه غير مشروع)^(٣٤).

اما المشرع العراقي عد التجمهر من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ونظم ذلك في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقضى في المادة (٢٢٠) منه على انه (اذا تجمع خمسة اشخاص في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام وأوهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الامر ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس).

ومن الجدير بالاشارة اليه ان اهم ما يميز التظاهر والاجتماع السلمي عن التجمهر ان التظاهر يعبر عن رأي يتعلق بالدفاع عن الحريات العامة وهي بطبيعتها سلمية . اما التجمهر فإنه وان كان يتضمن مطالب معينة الا ان التعبير عن هذه المطالب يكون بصورة تنحرف عن السلمية مما يهدد النظام العام فيصبح بذلك جريمة يعاقب عليها^(٣٥) كما ان التظاهر والاجتماع السلمي يخضع لنظام الاخطار والترخيص كونه في الغالب يتم باتفاق منظميه اما التجمهر فإنه يتم دون اتفاق من القائمين به واخيراً ان التظاهر والاجتماع السلمي يجب ان يتم في الطريق العام اما التجمهر فإنه يكفي ان يكون على مرأى من الناس^(٣٦). ونلاحظ هنا بأن المشرع العراقي و المشرع المصري اشترطا لتحقيق التجمهر تجمع خمسة اشخاص على ان يكون اجتماعهم مؤثر في النظام العام . اما

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

المشرع السوري فجعل من اجتماع ثلاثة أشخاص كحد أدنى كافياً لتحقيق التجمع إذا اجتمعت معه الشروط آنفة الذكر .

الفرع الثاني: تمييز التظاهر والاجتماع السلمي عن الاضراب

يعد الاضراب عنصراً من عناصر الحريات الاساسية فأصبح بذلك وسيلة للعمال والموظفين للدفاع عن مصالحه المهنية ويقصد به : (اتفاق عدد من العمال او الموظفين على الامتناع عن العمل الواجب عليهم وفقاً للقوانين واللوائح) . او انه : (امتناع الموظفين او المستخدمين العموميين عن عملهم مع تمسكهم بوظائفهم ويلجأ الموظفون لهذا الاسلوب اظهاراً لسخطهم من اعمال الحكومة لأرغامها عن التراجع عن موقفها واستجابة لطلباتهم)^(٣٧) . ومن الممكن ان يتحول الاضراب الى وسيلة معارضة منظمة داخل الدول^(٣٨) . وتؤثر الفلسفة السائدة في الدول على نظرتها للاضراب . الا ان اغلب التشريعات تعتبر الاضراب وسيلة تحصل من خلالها الطبقة العاملة على حقوقها المسلوقة^(٣٩) . وقد نظمت التشريعات العربية مسألة الاضراب في قوانينها ومنها جمهورية مصر العربية اذ نظمت الاضراب في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ اذ نصت المادة (١٩٢) منه على ان (للعمال حق الاضراب السلمي ويكون اعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والاجراءات المقررة في هذا القانون) .

واذا ما عزم عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الاضراب في الاحوال التي يجيزها هذا القانون يجب في هذه الحالة على اللجنة النقابية بعد موافقة مجلس ادارة النقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثي عدد اعضائها اخطار كل من صاحب العمل والجهة الادارية المختصة قبل التاريخ المحدد للاضراب بعشرة ايام على الاقل وذلك بكتاب مسجل يعلم الوصول^(٤٠) .

اما القانون العراقي فقد اشار الى حق الاضراب في المادة (٣٦ / الفقرة اولا) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ والتي قضت ب (اذا امتنع صاحب العمل على تنفيذ قرار هيئة قضايا العمل في محكمة التمييز بعد ثلاثة ايام من تاريخ تبلغهم به جاز للعمال اصحاب العلاقة ان يتوقفوا عن العمل وتحسب لهم مدة التوقف خدمة يستحقون عنها جميع حقوقهم المقررة قانوناً ويعاقب اصحاب العمل عن عدم التنفيذ) . الا انه جاء في المادة (٣٩/ الفقرة ثامناً) منه ليحظر ان يشترك في تنظيم اجتماعات داخل العمل اذ نصت على المادة بفقرتها المذكورة بان: (يحظر على العامل ان يشترك في تنظيم اجتماعات داخل العمل دون اذن صاحب العمل او الجهة النقابية المختصة) .

وفي ذات السياق المتقدم فأن قانون العقوبات العراقي جرم الاضراب عن العمل من قبل العمال في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح العامة . لا بل عد الاستقالة وترك العمل والامتناع عن اداء الواجب بما يضر بالمصلحة العامة او يؤدي الى تعطيل عمل المرفق العام جريمة جنائية^(٤١) . وذلك في المادة (٣٦٤) اذ نصت على ان : (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطراباً او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقاً عاماً ٢- ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك).

ويتضح ان المشرع في القانون المذكور لم يحرم الاضراب بصورة مطلقة لأنه اشترط ليعد الاضراب غير مشروع شروط وهي تعريض حياة الناس او امنهم في خطر او اذا كان الاضراب يحدث اضطراباً او فتنة بين الناس^(٤٦).

هذا وان قوانين الوظيفة العامة. كقانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة لم تحتوي على نصوص تحرم الاضراب في مجال الوظيفة العامة . وبالتالي فأن بإمكان الموظفين من القيام بالاضراب في حدود القانون^(٤٧).

ومن الجدير بالإشارة اليه ان هناك شبه بين حرية التظاهر والاجتماع السلمي وبين الاضراب . فكلهما تجمع عدد من الأفراد وكلهما يسبقه اتفاق بين المنظمين كما انهما يعملان على تعطيل الحياة اليومية وعلى الرغم من التشابه بينهما الا انه توجد بعض الاختلافات بينهما يمكن بيانها وفقاً للآتي:

١- أن حق الإضراب في الغالب يمارسه العامل ضد رب العمل والموظف المرؤوس ضد رئيسه أما حق التظاهر فيمارسه المتظاهرون ضد السلطة العامة أو غيرها.

٢- أن حق الإضراب يمارسه العمال والموظفين. أما حق التظاهر والاجتماع السلمي فيقوم به المواطنون سواء كانوا عمالاً او موظفين أو غيرهم.

٣- يؤدي الإضراب الى التأثير على الحياة الاقتصادية أما التظاهر والاجتماع السلمي فيؤثر على حرية المرور وقد يؤثر على الحياة السياسية .

٤- ان الهدف من الإضراب هو تحسين حالة فئة من الفئات والتي تتمثل في العمال او الموظفين في الغالب أما المظاهرات فهي الغالب تهدف الى تحسين احوال المواطنين من خلال الاعتراض على السياسية الحكومية المتبعة في المجالات المختلفة^(٤٨).

الفرع الثالث: تمييز التظاهر والاجتماع السلمي عن الجمعيات العامة

يذهب بعض الكتاب الى عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع والتظاهر وحق تشكيل الجمعيات . فالتظاهر والاجتماع يقصد بهما: (اجتماع مجموعة من الاشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها)^(٤٩) . أما الجمعيات فتعرف بأنها: (اتفاق بواسطة شخصين او اكثر معاً بشكل مستمر لوضع معرفتهم ونشاطهم

لههدف غير تقاسم الفوائد)^(٥٠) . كما تعرف الجمعيات ايضاً بأنها (قيام عدد محدود من الافراد بالتواجد في مكان وزمان معينين بهدف تبادل الاراء والافكار بشأن موضوع معين)^(٥١)

. كما وأن الحق في الاجتماع والتظاهر منصوص عليه في اغلب الدساتير أما الحق في تشكيل الجمعيات فلا نجد إشارة له في إعلانات الحقوق وكذلك الحال مع الدساتير التي صدرت في فترة الثورة الفرنسية اذ تم اصدار قانون سنة (١٧٩١) الذي يقضي بمنع الجمعيات

المهنية لانهم كانوا يرون بأن الحق في الاشتراك في تكوين الجمعيات يتضمن اعتداء على الحرية الفردية إلا أن الوضع لم يستمر على هذا النحو اذ تمت الإشارة للحق في تكوين الجمعيات في المادة (٨) من دستور ١٨٤٨^(٥٢) . وعرف المشرع الفرنسي الجمعيات في المادة

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

الاولى من قانون الجمعيات لسنة ١٩٠١ بأنها : (اتفاق يتعهد بموجبه شخصان او اكثر بأن يخصصوا معلوماتهم ونشاطهم بصفة دائمة لتحقيق غرض غير اقتسام الارباح) . وقد تضمنت جميع دساتير الدول العربية حرية تكوين الجمعيات عدا دستور قطر والقانون الاساسي السعودي إذ لا توجد أية إشارة لهذا الحق . ويختلف تعريف تكوين الجمعيات أو مفهومه من دولة إلى أخرى . فيلاحظ ان بعض الدساتير اشارت اشارة عامة الى تشكيل الجمعيات بينما اشارت دساتير اخرى الى حق تكوين الأحزاب السياسية أو الجمعيات التي تتميز بطابع سياسي كجزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات ^(٤٤) . ويكمن الاختلاف بين كل من التظاهر والاجتماع السلمي والجمعية العامة بالآتي :

- ١- الجمعية يغلب عليها صفة الدوام والاستمرار على عكس من الاجتماع والتظاهر الذي يكون وقتي في اغلب الاحيان .
- ٢- الجمعية يمكن ان تتكون من الاشخاص الاعتبارية اما الاجتماع والتظاهر فلا يقوم به الا الاشخاص الطبيعيين ^(٤٥) .
- ٣- ان التظاهر والاجتماع السلمي علني لانه يمثل تعبير الجماعة عن آرائها اما الجمعيات لا تكون علنية الا بالنسبة لعضائها .
- ٤- ان التظاهر والاجتماع السلمي له اهداف مطلبيه وليس تشاورية اما بالنسبة للجمعيات فهي مكان لمناقشة وتبادل الافكار ^(٤٦) .

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي

لغرض الاحاطة بموضوع التنظيم القانوني لحرية التظاهر والاجتماع السلمي سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول التنظيم الدولي لحرية التظاهر والاجتماع السلمي وسنتناول في الفرع الثاني التنظيم الدستوري لحرية التظاهر والاجتماع السلمي

الفرع الاول: التنظيم الدولي لحرية التظاهر والاجتماع السلمي

كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحق في التظاهر والاجتماع السلمي . اذ عدت حرية الرأي والتعبير عنه من الحريات المصونة بالقانون الدولي وخصوصاً بالقانون الدولي لحقوق الانسان . ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والذي يعد مصدر أساسياً من مصادر التشريع . فقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٠ منه على ان : (لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية) ^(٤٧) . ويتضح من هذا النص أنه جمع بين الحق في التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات خصوصاً وأن الفقرة الثانية من ذات المادة قد قضت بان : (لا يجوز أرغام أحد على الانتماء الى جمعية ما) . الا ان المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ^(٤٨) . كانت أكثر تفصيلاً إذ عملت على التفريق بين الحقين وجعلت من التجمع السلمي حقاً مستقلاً عن حق تكوين الجمعيات كما اكدت على انه لا يمكن ان يتم تقييد هذا الحق الا بقانون واشارت الى ذلك بالقول : (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به . ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي . لصياغة الأمن القومي أو

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم).

ثم جاءت المادة (٢٢) لتفصل الحق في إنشاء الجمعيات اذ قضت بالآتي : (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين . بما في ذلك حق إنشاء النقابات والأنظمة إليها من أجل حماية مصالحه)^(٤٤).

اما الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ فقد اعطت الحق لكل انسان في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماعات السلمية اذ نصت المادة (١١) منها على ان : (١- لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية . وحرية تكوين الجمعيات مع اخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه ٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود اخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي . وسلامة الجماهير . وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب . او حماية حقوق الآخرين وحررياتهم ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية في ممارسة رجال القوات المسلحة او الشرطة او الادارة في الدولة لهذه الحقوق) . فضلاً عما تقدم فقد جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ لتؤكد على حق وكرامة الانسان وحرياته والتأكيد على مبادئ اعلان حقوق الانسان فضلاً عن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات منها حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع السلمي^(٤٥).

ومن الجدير بالاشارة اليه ان الجمعية العامة للأمم المتحدة اولت اهتماماً كبيراً بحق التظاهر السلمي وأشارت اليه في قرارها رقم (١٤٤/٥٣) لعام ١٩٩٨. اذ بينت المادة الخامسة منه على ان : (لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره على الصعيد الدولي والوطني ان يدخل ضمن تجمع سلمي). هذا ولم يقتصر الاهتمام بحرية التظاهر والاجتماع السلمي على الاتفاقيات الدولية فقد كان للمؤتمرات والموثائق الاقليمية دور في حماية هذا الحق والنص عليه ومثال ذلك ما اقرته وثيقة حقوق الانسان في الاسلام الصادرة من قبل الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي اذ اقرت في ديباجتها وكذلك في المادة الثانية والعشرون منها على ان (لكل انسان الحق في حرية الرأي والتعبير بكل وسيلة وفي المبادئ الشرعية).

كما اشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحق التجمع السلمي والتظاهر للمواطنين وحققهم في ممارسة أي نشاط سياسي سلمي^(٤٦) . ما سبق ذكره يتضح بأن الحق في حرية التظاهر والاجتماع السلمي كان ولا يزال محل اهتمام من قبل الوثائق والمعاهدات الدولية والاقليمية الا ان هذا الاهتمام تحول من الطابع النظري الى التطبيق العملي في القرن العشرين اذ استطاعت منظمة الامم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول من اجل حماية المواطنين من انتهاكات حكوماتهم^(٤٧).

وفي ذات السياق يمكن القول بأن مصادقة العراق على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان تجعل هذه الاتفاقيات ملزمة له بجميع نصوصها وما تضمنته من حقوق وذلك لان اتفاقية فينا لعقد المعاهدات لسنة ١٩٦٩ نصت في المادة ٥٣ منها على (...ولإغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي القواعد المقبولة والمعترف بها من الجماعة

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة^(٤٨). فيجب على الدولة ان تلتزم بكافة احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها من قبلها^(٤٩). وتطبيقاً لذلك يستحيل سلب الافراد حرياتهم في التعبير الا اذا كان هنالك خطر على سلامة الدولة وامنها^(٥٠).

الفرع الثاني: التنظيم الوطني لحرية التظاهر والاجتماع السلمي
سنتناول في هذا الفرع التنظيم الدستوري لحرية التظاهر والاجتماع السلمي والتنظيم التشريعي لحرية التظاهر والاجتماع السلمي كلا في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي:-

أولاً: التنظيم الدستوري لحرية التظاهر والاجتماع السلمي: ذكرت اغلب الدساتير هذا الحق في متن دساتيرها ومثال ذلك الدستور الألماني اذ يحمي الحق في التجمع والتظاهر السلمي باعتباره صورة من صور الحق في التعبير ويعطي المشرع الألماني سلطة تقييد هذا الحق لحماية النظام العام^(٥١). كما ونصت اغلب دساتير الدول العربية على حق التظاهر والاجتماع السلمي ومنها دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١. اذ نص في المادة (٣٣) منه على ان: (حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات . مكفولة في حدود القانون).

اما دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ فقد توسع في ذكر هذا الحق اذ جاء في المادة (١٦) منه بان: (١- للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون ٢- للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور ٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها). وسار على هذا النهج ايضاً دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ اذ نص في المادة (٥٤) منه على (للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة الى اخطار سابق . ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة). وقضت المادة ٥٥ منه ب (للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون . ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع او سرياً او ذا طابع عسكري).

اما دستور عام ٢٠١٢ فقد نص في المادة (٧٣) منه على ان (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات . وجميع اشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحاً من أي نوع بأخطار على النحو الذي ينظمه القانون . وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول دون الحاجة الى اخطار سابق ولا يجوز لرجال الامن حضوره او مراقبته او التنصت عليه)^(٥٢). ومن الملفت ان الدستور المصري لم يستعمل لفظ حرية التظاهر كونه اعتبر ان المواكب والتجمعات من صور التظاهر في الطريق العام .

اما بالنسبة للدساتير العراقية فقد مرت حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في العراق فيها بمراحل. اذ اشار القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ الى حرية ابداء الرأي والاجتماع وذلك في المادة الثانية عشرة منه والتي قضت بان: (للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون) الا ان مرسوم الاحكام العرفية^(٥٣) رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ جاء مقيداً للحريات العامة كما منع القيام بالمظاهرات ووضع العراقيل والشروط لممارسة حرية التظاهر والاجتماعات العامة ومنح سلطات للحاكم

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

العسكري في اعلان الاحكام العرفية. وقد تم الغاء هذا المرسوم لما فيه من انتهاكات للحريات ليصدر مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٤. الا انه لم يكن افضل من سابقة اذ انه جاء بشروط وقيود لا تختلف عن المرسوم السابق^(١٤). اما دستور عام ١٩٥٨ لم ينص صراحة على حرية تأليف الجمعيات الا انه من الممكن عدها مكفولة ضمناً كونها احدى وسائل التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور وقد استمر العمل بقانون الجمعيات رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥. الا ان صدر بيان من مجلس الوزراء خاص بأعلان الاحكام العرفية والذي تم بموجبه ايقاف تنفيذ مجموعة من القوانين من ضمنها قانون الجمعيات^(١٥). وعندما تغير النظام السياسي عام ١٩٦٣ وصدر دستور ١٩٦٤ نص على حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة اذ نصت المادة (٣٢) منه على ان: (للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة الى اخبار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون وما يلاحظ بأن الدستور المذكور لم يشترط لقيام المظاهرات ان يكون هنالك اخطار سابق. وفي ذات النهج سار ايضاً دستور ١٩٦٨. فقد نص على حرية تكوين الجمعيات والنقابات وحرية الاجتماع وذلك في المادة الرابعة والثلاثون منه بالقول: (للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً دون الحاجة الى اخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون. اما دستور ١٩٧٠ فقد اكد في المادة ٢٦ منه على ان: (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي). ومع ان هذا الدستور قد نص على حرية التظاهر والاجتماع الا ان الواقع يشير الى غير ذلك اذ ان الدولة توفر اسباب ممارسة هذه الحريات بما ينسجم مع اهداف النظام الحاكم ونهجه وقد شهدت مدة الحكم البعثي العديد من التظاهرات المؤيدة لحزب البعث اذ ان هذه المظاهرات هي فقط المسموح بها اما غيرها من المظاهرات المعارضة للنظام فأن مجرد التفكير بها كافية للاعدام وبالتالي فأن نص هذا الدستور كان مجرد حبر على ورق.

اما بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ جاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ مشيراً الى حرية الاجتماع السلمي وحرية الانتماء الى الجمعيات وذلك في المادة الثالثة عشرة الفقرة ج منه والتي قضت بان: (الحق بحرية الاجتماع السلمي وحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون. كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والاحزاب والانضمام اليها وفقاً للقانون هو حق مضمون). اما الفقرة هـ من المادة ذاتها جاءت لتؤكد كفالة حق التظاهر وقضت بان: (للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلمياً وفقاً للقانون).

وبعد صدور دستور ٢٠٠٥ كفلت الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي. وفقاً لما جاء بالمادة (٣٨) من الدستور العراقي الحالي. اذ نصت على ان (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي. وتنظم

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

بقانون). كما قضت المادة (٣٩ / أولاً منه) بان: (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفول للجميع ...)
 مما تقدم نلاحظ بأن بعض فقرات الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ جاءت متوافقة مع ما نصت عليه المواثيق والاعراف الدولية بخصوص حق الاجتماع والتظاهر السلمي وبالرغم من كل ما ذكر بشأن اهتمام الدساتير العربية بحرية التظاهر والاجتماع السلمي الا ان هذا الحق لم يكن مصوناً في جميع الدساتير العربية فبعض الدول حرمت المواطنين من ممارسة هذا الحق مثال ذلك المملكة العربية السعودية اذ اصدرت فتوى تحرم كافة اشكال التظاهر وهذا ما اعلنته وزارة الداخلية السعودية اذ اكدت على ان كافة الانظمة المعمول بها في المملكة تمنع منعاً باتاً كافة انواع المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والدعوة لها وذلك لتعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية وقيم واعراف المجتمع السعودي ولما يترتب عليه بالإخلال بالنظام العام والاضرار بالمصالح العامة ولما يؤديه من سفك دماء واشاعة فوضى (١١). وهذا يعد خرقاً واضحاً لحقوق وحيات الانسان .

ثانياً: التنظيم القانوني لحرية التظاهر والاجتماع السلمي : اختلف موقف المشرعين في مسألة تنظيم وتعريف التظاهر والاجتماع السلمي. فمنهم من لم يعرف المظاهرة في متن القانون الخاص الذي ينظم المظاهرات ومنهم من بادر إلى وضع تعريف للتظاهر. ومنها قانون التظاهر الامريكي الذي صدر لأول مره عام ١٩٧١ وتم تعديله في عام ٢٠٠٦. اذ تضمن حق التظاهر كحق اصيل لكافة المواطنين والمقيمين وكل متواجد على الاراضي الامريكية. وهذا الحق كفله من قبل الدستور الامريكي وتضمن القيام باستعماله كافة القوانين المحلية بكل الولايات دون اعاقه (١٢). وقد انتهجت بعض التشريعات العربية هذا النهج ومنها قانون التظاهر المصري لعام ٢٠١٣ اذ عرفت المادة الرابعة منه المظاهرة بأنها : (كل تجمع ثابت لافراد او مسيرة في مكان او طريق عام يزيد عددهم على عشرة بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم او مطالبهم او احتجاجاتهم السلمية) . كما ونصت المادة الاولى منه على ان (للمواطن الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها . وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون) .

المشرع السوري عرف المظاهرة من خلال المرسوم الاشتراعي رقم (٥٤ لسنة ٢٠١١) بأنها: (تجمع عدد من الاشخاص او سيرهم بطريقة سلمية في مكان او طريق عام او بالقرب منها بقصد التعبير عن الرأي أو الإعلان عن مطالب او الاحتجاج على امر او بالتأكيد على تنفيذ مطالب معينة) (١٣).

اما المشرع العراقي فقد عرف الاجتماع العام في قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ (١٤) في المادة الاولى / الفقرة أ) بالقول : (يقصد بالاجتماع العام الاجتماع الذي يعقده جمع من الناس لغرض عام في محل عام او في مكان خاص يستطيع دخوله اشخاص بلا اذن او بلا دعوة شخصية بقصد الاجتماع المذكور).
 اما مشروع قانون حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي الذي تم اعداده وفقاً لما قضى به

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد عرف الاجتماع العام في المادة (١ / الفقرة رابعاً) بالقول : (الاجتماع الذي يعقد في مكان عام او خاص ويكون الحضور متاحاً للجميع) . كما عرف التظاهر السلمي في المادة (١ / الفقرة خامساً) بأنه (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة).

هذا وان قانون تنظيم المظاهرات رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ في اقليم كوردستان عرف المظاهرة بانها: (جمع منظم او شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل (التجمع العام، لغرض التظاهر، الاضراب، الاعتصام^(٧٠) كما عرف المتظاهرين بأنهم (جمع من الناس يتواجدون بشكل سلمي في الشوارع والميادين والأماكن العامة من اجل المطالبة بتحقيق حقوق مشروعة وتطالب الدولة او الجهة المختصة بتحقيق هذه المطالب لهم خلال مدة محددة وتشكل المظاهرة من لجنة لا تقل عن ثلاثة او خمسة اشخاص^(٧١)).

ومن الجدير بالذكر فان بعض القوانين العراقية قد حظرت على فئات معينة الاجتماع او التظاهر ومنها قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل^(٧٢) اذ حظر على المشمولين بأحكامه التواجد في اجتماع سياسي او الانتماء الى تنظيم سياسي او الاشتراك في مظاهرة او التحريض على القيام بهذه الاعمال وعاقب المخالف بالحبس مدة خمس سنوات وذلك في المادة (٧٤ / اولاً منه)

اذ قضت بان : (يعاقب بالحبس مدة (٥) خمس سنوات كل من وجد في اجتماع سياسي أو انتمى إلى تنظيم سياسي أو اشترك في مظاهرة أو لقن غيره للقيام بهذه الأعمال أو نشر كتابات سياسية أو ألقى خطاباً سياسياً) .

كما حظر قانون الاسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل على الشخص المجاز بحمل السلاح المشاركة في المظاهرات او التجمعات ضد الحكومة وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين وشدد العقاب على الشخص الذي يحمل سلاحاً بدون اجازة ويشترك في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة وجعل العقوبة السجن المؤقت^(٧٣) . من كل ما ذكر لا يعد كافياً ايراد تعريف للتظاهر والمتظاهرين في متن القوانين لممارسة هذا الحق اذ يجب ان تتوافر شروط معينة في هذه التشريعات المنظمة لحرية التظاهر والاجتماع السلمي ومن هذه الشروط ما يأتي :

- ١- ان يكون التشريع المنظم للحرية حسن الصياغة ودقيق للحد من استغلال سلطات الضبط للثغرات التشريعية .
- ٢- يجب ان يكون التشريع ضامناً للحريات التي ينظمها من خلال عدم تخصيص أي تصرف من تصرفات الادارة فيه انتهاكاً لهذه الحريات.
- ٣- السماح للأفراد بتقديم الشكاوى ضد الاجراءات الادارية المخالفة للقانون .

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

- ٤- ان يكفل التشريع المنظم حرية التظاهر السلمي حق التقاضي^(٧٤). وتوجب حماية حق التقاضي عدم سلب الولاية من المحاكم وعدم انشاء المحاكم الاستثنائية .
- ٥- يجب ان يتضمن التشريع المنظم حرية التظاهر والاجتماع السلمي جزاءات تفرض على كل من ينتهك هذه الحريات^(٧٥).

الفرع الثالث

الشروط القانونية لممارسة حق التظاهر والاجتماع السلمي

ان لممارسة هذا الحق شروط بينها بعض القوانين ومنها قانون التظاهر المصري ويمكن اجمالها في النقاط الآتية :-

١ - ان يكون التظاهر سلمياً .

٢- ان يتم بمجرد الاخطار السابق على موعد المظاهرة بثمان واربعين ساعة على الاقل .

٣- تحدد الجهة الادارية المختصة مكاناً للمتظاهرين . ولا يسمح لهم بتجاوز المكان المحدد للمظاهرة .

٤- يتعين الا يؤدي التظاهر الى تعطيل المرور او تعطيل المصالح العامة عن اداء مهامها .

٥- ان تكون المظاهرات دائماً في حراسة الشرطة .

٦- من حق سلطات الضبط تعديل موعد المظاهرة لأسباب امنية ولمدة لا تجاوز عشرة ايام من تاريخ الاخطار^(٧٦).

وقد ساوى المشرع المصري في المادة الثامنة من قانون الاجتماعات والتظاهرات المصري الجديد رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ بين تنظيم الاجتماع العام والمسيرات والمظاهرة في وجوب الاخطار المسبق عنهما الى قسم او مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام او مكان بدء سير الموكب او المظاهرة . بينما القانون الفرنسي لسنة ١٩٥٣. فقد اوجب الاخطار المسبق عن المظاهرة فقط . ولم يشترط ذلك بالنسبة لتنظيم الاجتماع العام^(٧٧). كما انه لم ينظم الضوابط الزمنية بما ترك ذلك لتقدير السلطات الادارية اذ نصت المادة (٩). من القانون اعلاه (يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن لها تكون مهمتها وضع الاجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات والموكب والتظاهرات المخطط عنها وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن اطار السلمية وفقاً لأحكام القانون) .

وما يمكن ملاحظته ان شرط الاخطار المسبق لاجراء التظاهر نصت عليه اغلب القوانين فالقانون الامريكي الذي يمثل قانون الحريات نص ايضاً على وجوب الاخطار بموعد التظاهر قبل انعقاده بثلاثة ايام وذلك عن طريق الاتصال التلفوني لأقرب جهة امنية للمكان المزمع التظاهر فيه او بالاتصال الشخصي المباشر اي الذهاب الى الادارة الامنية . ويجب ان يحدد في الاخطار بداية ونهاية التظاهر ولا يسمح القانون استمرار التظاهر ليوم كامل كما يتعين على طالب التظاهرة أن يحدد الحد الأقصى المتوقع للتظاهرة حتى تتمكن السلطات الأمنية من تدبير العدد الكافي من الضباط للحماية والتأمين . ويجب إبلاغ الجهات الأمنية بمكان التظاهر حتى يتم تأمين المكان من الخارج. ولا يجوز

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

للجهات الأمنية أن تتدخل في توجيه المظاهرات سواء بالقبول أو العمل. ولا يجوز أن يدخل أي من رجال الأمن داخل الحرم التظاهري إلا بناء على إستدعاء قانوني. كما ويشير القانون الأمريكي إلى ضرورة إخطار السلطات الصحية بمكان التظاهر لكي تتعرف على طبيعة المكان للتأكد من مدى ملائمتها الصحية للمتظاهرين وتقوم بهذا الإجراء السلطات الأمنية تليفونيا مع الجهة المختصة قبل موعد المظاهرة بفترة ٢٤ ساعة فإذا لم توافق السلطات الصحية يمكن تغيير المكان. واشترط القانون أيضاً نشر خبر المظاهرة بوسائل الإعلام الخاصة بمنطقة التظاهر^(٧٨). ونلاحظ أن بعض التشريعات لا تكتفي بمجرد الإخطار وإنما تشترط أيضاً الترخيص ومنهم المشرع الكويتي في قانون الاجتماعات العامة والتجمعات رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في الباب الثاني منه. حيث أكد على ضرورة تقديم طلب بشأن عقد اجتماع قبل تنفيذه بخمسة أيام على الأقل. ويجب أن يقدم الطلب إلى المحافظ المختص والذي يجب أن يرد قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومين على الأقل. وإذا انقضت المدة دون أن يرد يعتبر بمثابة رفضاً للطلب ويمكن لمقدم الطلب أن يتظلم في حالة رفض الطلب وعدم إعطاء الترخيص بأقامة المظاهرة ويتم تقديم الطلب إلى وزير الداخلية ويكون قرار الوزير نهائياً. كما يشترط أن لا يكون التظاهر قبل الثامنة صباحاً ولا يستمر إلى ما بعد غروب الشمس إلا بأذن خاص من المحافظ^(٧٩).

ومن الجدير بالإشارة إليه أن بعض التشريعات قد تشددت في شروط التظاهرات ومنها التشريع السوري فقد نصت المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ بتنظيم التظاهر السلمي في سورية لسنة ٢٠١١ على أن: (أ- يتعين على من يرغب بتنظيم مظاهرة: ١- تشكيل لجنة تقدم طلباً إلى الوزارة يتضمن تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها وأهدافها وأسبابها والشعارات التي سترفع خلالها وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بخمسة أيام على الأقل.

٢ - تقديم تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتعهد بموجبه بتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار التي قد يلحقها المتظاهرون بالأموال والممتلكات العامة أو الخاصة.

ب- يتعين على الوزارة أن ترد كتابة على الطلب خلال أسبوع من تاريخ استلامه وفي حال عدم الرد يعد ذلك موافقة على الترخيص بتنظيم المظاهرة أما إذا كان القرار بالرفض فينبغي أن يكون معللاً.

ج- يحق للجنة الداعية للمظاهرة أن تطعن بالقرار الصادر بالرفض أمام محكمة القضاء الإداري التي يتعين عليها أن تبث في هذا الطعن خلال مدة أسبوع بقرار مبرم.

أما في العراق فإن المشرع العراقي لم يسن لحد الآن قانون خاص بحق التظاهر السلمي لهذا فإن الجهات المختصة تستند فيما تذهب إليه إلى امر سلطة الائتلاف المنحلة حيث سبق لها وأن أصدرت الأمر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣^(٨٠). وقد اشترط هذا الأمر جملة من الشروط منها

١- إخطار سلطة الترخيص قبل ٢٤ ساعة على الأقل من بدء المسيرة أو التجمع.

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

- ٢- بيان أسماء المنظمين للتجمع او التظاهر السلمي والحد الاعلى للأشخاص المشاركين فيه وقد ألزم الأمر سلطة الترخيص ان تحيط علماً بالمجموعة المنظمة او التي قدمت الاشعار خلال ١٢ ساعة بالحد الاعلى لعدد الاشخاص المسموح لهم بالمشاركة
- ٣- يجب بيان الطريق الذي تسلكه ووقت وبداية ومدة التجمع او التظاهر. وقد جاء هذا الأمر بالعديد من المحظورات التي يجب على المتظاهرين التقيد بها ومنها ١- حظر على أية مجموعة او افراد تسيير اية مسيرة او المشاركة في تسييرها او عقد اي تجمع او اجتماع او تجمهر على الطرق او في الشوارع او المشاركة في اي من ذلك اثناء الفترات التي تصل فيها حركة السير ذروتها للفترة من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ٩:٠٠ صباحاً والفترة من ٤:٣٠ الى ٦:٠٠ بعد الظهر باستثناء ايام العطل الرسمية^(٨١)
- ٢- كما حظر على المتظاهرين احضار او حمل سلاح ناري او اشياء حادة او اي شيء يمكن قذفه يلحق الاذى. بما في ذلك الحجارة والزانات والهروات او العصي باستثناء ما يستخدم لرفع اللافتات والشعارات التي يحملها المتظاهرون^(٨٢).
- ويمكن ايعاز عدم السماح بقيام المظاهرات في اوقات معينة هو خطورة الظروف الزمنية وما يحدث بسببها من اخطار على الامن والنظام العام^(٨٣).
- . اما بالنسبة للشروط التي اوردتها مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فقد تضمنتها المادة (١٠) والتي قضت الآتي :
 - ١- لا يجوز تنظيم المظاهرات قبل الساعة صباحاً او بعد العاشرة ليلاً.
 - ٢- ضرورة الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية "محافظ. قائممقام أو مدير ناحية" قبل خمسة أيام في الأقل.
 - ٣- أن يتضمن طلب الاذن موضوع التظاهرة والغرض منها وزمان ومكان انطلاقها وأسماء أعضاء اللجنة المنظمة لها.
- و هذه الشروط تحتوي على التعقيد اذا ان المظاهرات اذا كانت ضد رئيس الوحدة الادارية نفسه (المحافظ . القائم مقام) ؟ فكيف سيحصل المتظاهرين على الموافقة كون القانون قد اشترط ايضاً ذكر موضوع المظاهرة وتقديمها مع الطلب وبالتالي سيكون رئيس الوحدة الادارية على علم بموضوع المظاهرة ان كانت ضده وسيكون من المستحيل الحصول على الاذن بالمظاهرة . فنرى ان هذا الشرط غير ذي جدوى لانه سيعمل بصورة غير مباشرة على حرمان المواطنين من حقهم في التظاهر والاجتماع السلمي .
- وفي ذات السياق المتقدم نجد ان قانون تنظيم المظاهرات رقم ١١ لسنة ٢٠١١ لأقليم كردستان جاء بشي من التفصيل للشروط الواجب توافرها لتنظيم التظاهرات والاجتماعات السلمية . فقد فرق بين المظاهرات ذات النطاق الاقليمي اذ اعطى صلاحية اجازة المظاهرة فيها لوزير الداخلية^(٨٤) اما في غير الحالة المذكورة سابقاً فأمن سلطة اعطاء اجازة المظاهرة يقوم بها رئيس الوحدة الادارية في حدود الادارة التي يتم فيها تنظيم المظاهرة .

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

وقد جاءت المادة الرابعة من القانون المذكور مبينة اجراءات اقامة المظاهرات اذا نصت على ان : (اولا: يقدم طلب تنظيم المظاهرة من قبل اللجنة قبل الموعد المعين لاجرائها بـ ٤٨ ساعة على الاقل على ان يراعي في ذلك ايام العطل الرسمية ثانياً: يجب ان يتضمن الطلب اسماء وعناوين وتواقيع اعضاء اللجنة المشرفة على تنظيم المظاهرة وبيان الغاية منها وتحديد مسارها والزمان والمكان المحددين لها ثالثاً : يجب ان تكون المظاهرة سلمية وخالية من العنف ويحظر رفع شعارات تحرض على العنف والتمييز رابعاً: في حالة عدم الرد على الطلب المقدم من اللجنة بعد مضي ٤٨ ساعة على تاريخ تقديم الطلب . يعد ذلك موافقة على تنظيم المظاهرة) .

و فضلاً عما تقدم من وجوب مراعاة الشروط الشكلية للقيام بالمظاهرات والاجتماعات السلمية فإن هنالك شروط موضوعية للتظاهر يجب مراعاتها والتي يمكن بيانها في الآتي:

- ١- وجود حقاً منتهكاً وهذا الحق اما يكون حقاً طبيعياً او دستورياً او قانونياً او دولياً سبق وان صادقت عليه الحكومة واصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية مثل حق العيش الكريم . حق العمل . حق تشكيل الاحزاب والجمعيات . الرعاية الصحية . الضمان الاجتماعي .

- ٢- يجب ان يكشف المتظاهرين عن مكان الخلل والمطالبة بالمعالجات والاصلاح وتنبه السياسيين والمطالبة بالتغيير.

- ٣- يجب ان تكون التظاهرة سلمية وتبتعد عن اساليب العنف وبعبارة اخرى لا تتمتع بالحماية لأنها غير مسالمة . ويكون من حق الحكومة تفريق المتظاهرين والغاء التظاهرة لأنها خالفت احد الشروط الموضوعية القانونية.

- ٤- ان يكون الخطاب الاعلامي موحداً وخالياً من التناقض اذ ان كثرة المتظاهرين واختلاف آرائهم قد يؤدي الى ابداء تصريحات مضللة تضع الغرض الاساسي للتظاهرة (٨٥) . ونرى بأن القوانين جاءت موفقه عندما اشترطت ان يكون المتظاهرين عزلاً عن السلاح لكي تحافظ هذه التظاهرات والاجتماعات على طابعها السلمي ولتجنب حدوث اشتباكات بين المتظاهرين والحكومات .

فخلص ما تقدم انه عندما يحيل الدستور تنظيم حرية او حق للقانون يعني انه احال الامر الى السلطة التشريعية فيجب على الاخيرة ان لا تنحرف في تنظيمها لهذا الحق او الحرية عن الغرض الذي قصده الدستور وهو كفالة هذه الحريات والحقوق فأذا قام المشرع بانتقاص هذه الحريات يعتبر تشريعه مشوباً بالانحراف والمعيار هنا موضوعي يكفي لتحقيقه بيان ان الحق العام الذي ينظمه المشرع لا يحقق الغاية التي قصدها الدستور (٨٦) .

المبحث الثاني: ضمانات حرية التظاهر والاجتماع السلمي

ان حرية الافراد بالتظاهر والاجتماع السلمي لا تتحقق الا اذا كانت هنالك ضمانات سابقة على استعمال هذه الحرية وضمنات لاحقة لاستعمالها وكلما زادت هذه الضمانات زادت الحريات وللأحاطة بهذه الضمانات سنقسم هذا المبحث على مطلبين

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

سنتناول في المطلب الاول الضمانات السابقة لهذه الحرية وفي المطلب الثاني سنتناول الضمانات اللاحقة لاستخدام حرية التظاهر والاجتماع السلمي .

المطلب الاول: الضمانات السابقة لحرية التظاهر والاجتماع السلمي لابد من ان يكون هنالك ضمانات مهده وسابقة على حرية التظاهر والاجتماع السلمي للعمل على تمهيد السبل للمواطنين لممارسة هذه الحرية بكل سهولة وللإحاطة بهذه الضمانات سنقسم هذا المطلب الى عدة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: نشر ثقافة التظاهر

ان نشر ثقافة التظاهر يحمل معنيين الاول يتمثل بتدريب الافراد واعلامهم منذ الصغر بقواعد التظاهر وتنبيههم بأن التظاهر ليس غريب للمجتمع وانما وسيلة سلمية للتعبير عن الرأي اما المعنى الثاني للتظاهر فهو إغناء المثقف الذي يتظاهر من اجل الآخرين^(٨٧) . ولكي تتحقق ثقافة التظاهر لابد ان تكون وسائل الاعلام حرة وان وضع الرقابة المشددة على وسائل الاعلام من شأنها ان تقف بوجه نشر الثقافة والارتقاء بمستوى تفكير الافراد^(٨٨) وهذا ما كان سائداً في ظل النظام السابق فقد كان الاعلام وكل الوسائل التي من شأنها توعية الجماهير بحقوقها خاضعة لرقابة السلطات في الدولة فلا توجد هنالك حرية للصحافة او الاعلام .

اما بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ فقد شهد العراق ظهور مؤسسات المجتمع المدني كخطوة لسد الفراغ السياسي والاجتماعي الذي تركه سقوط النظام السابق. وكان لهذه المنظمات دور كبير في توجيه ابناء المجتمع العراقي نحو المطالبة بحقوقهم المختلفة من خلال التظاهرات والاحتجاجات وما يزال دور بعضها بارزا ومؤثرا^(٨٩) . وتمثل مسؤولية هذه المؤسسات بالقيام بدور مهم في بناء الديمقراطية. وذلك من خلال دورها الثقافي في توعية الجماهير بأهمية الممارسة الديمقراطية في تقرير مصيرهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتمارس دورها هذا من خلال إصدار النشرات واقامة الندوات السياسية التثقيفية. كما ان لمؤسسات المجتمع المدني دور ميداني يتحقق من خلال الممارسة والتدريب والإشراف على سير العملية الديمقراطية. وتهيئة كوادر متخصصة لهذا الغرض^(٩٠) . والعمل على اعداد النشطاء والمتخصصين في مبادئ الثقافة العامة المتصلة بحقوق الانسان وزجهم في الميادين العلمية والعمل على الاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم^(٩١) .

فضلاً عن ذلك فأن لهذه المؤسسات دور رقابي تمارسه للعمل على تحسين حقوق الانسان والارتقاء بها كما تعمل على رفع مستوى وعي الجمهور لأنها تضمن العمل ضمن معايير عالمية خصوصاً انها استخدمت النتائج التي تحصل عليها لتطوير آليات العمل^(٩٢) . وان قيام مؤسسات المجتمع المدني بالدفاع عن حقوق الانسان يمثل استجابة لعجز بعض الحكومات في توفير البيئة الاساسية لحقوق الانسان فالتعدي على الحريات العامة من الامور التي اظهرت الحاجة الى وجود مثل تلك المؤسسات^(٩٣) . ومن اجل تسهيل عمل مؤسسات المجتمع المدني يجب ان تكون هنالك شراكة حقيقية بينها وبين الحكومة بدون ان تكون هذه المؤسسات تابعة للحكومة كما ويجب تعزيز الحوار النشط بينهما والاقتران بأن

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

الشراكة تصب في مصلحة المواطن وحقوقه^(٩٤) . فضلاً عن توفير الظروف المناسبة لها في صياغة التحولات المجتمعية^(٩٥) . وقد ازداد نشاط مؤسسات المجتمع المدني في مجالات منها الاسهام في تكوين الراي العام العالمي في مجال حقوق الانسان وتوجيهه توجيهاً يساهم في تعزيز هذه الحقوق من خلال نشاطاتها على الصعيد الوطني والدولي^(٩٦) . وكذلك قيامها بعمليات الاعداد والصياغة القانونية لنصوص القوانين الخاصة بحقوق الانسان او المساعدة في ذلك مثال ذلك العمل الكبير الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لا سيما لجنة الصليب الاحمر في مجال الصياغة والتقنين والتدوين لأحكام القانون الدولي الانساني^(٩٧)

وفضلاً عما تم ذكره فأن هنالك ضمانات واقعية لها دور في حماية حقوق الافراد وحررياتهم ومن ضمنها رقابة الراي العام^(٩٨) . فلهذه الرقابة دور كبير في ردع الحكام والزمامهم باحترام الدستور فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كانت احترام القواعد الدستورية قوياً. الا ان هذه الرقابة لا تتحقق الا اذا كان الراي العام بمستوى جيد من النضج مما يؤهله للقيام بواجب الرقابة على اتم وجه . كما وتؤدي وسائل الاعلام دوراً سياسياً مهماً يساهم في تعبئة الراي العام الشعبي من خلال كتابات واقتوال المفكرين والصحف والفضائيات المسموعة والمرئية والاجتماعات والندوات التي تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل المهمة وعلى سياسيات حكامهم وفسادهم^(٩٩) .

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات احد اهم الركائز الاساسية التي تستند عليها فكرة الدولة القانونية كما وتعد ضمانات من ضمانات الحرية في الدولة القانونية . ويقصد بهذا المبدأ توزيع وظائف الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على هيئات مستقلة تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن السلطتين الاخرين اذ ان اجتماع وظيفة التشريع والتنفيذ بيد سلطة واحدة يؤدي الى انتفاء الحرية اذ ليس هناك ما يمنع السلطة التشريعية من اصدار قوانين تمنح بها نفسها صلاحيات واسعة^(١٠٠) . فالفصل بين السلطات يعد ضماناً للحرريات ومنع الاستبداد وتحقيق دولة القانون^(١٠١) و التي لا يقتصر دور القانون فيها على تنظيم السلطات وانما يقع على عاتقها ضمان حقوق الافراد وخاصة السياسية منها من خلال الزام سلطاتها التشريعية والتنفيذية باحترام احكام الدستور والقوانين المنظمة لهذه الحريات^(١٠٢) ويتحقق ذلك من خلال ايجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث بحيث تمنع كل سلطة السلطة الاخرى من اساءة استعمال سلطتها في منع او تقييد حرية التظاهر والاجتماع السلمي . فتلتزم بذلك السلطة التشريعية عند سنها لقانون ينظم حرية التظاهر والاجتماع السلمي بعدم وضع قيود تعسفية تحمل في طياتها انتهاكاً لحق المواطنين في التظاهر والاجتماع السلمي^(١٠٣) . كما ويجب ان تقوم السلطة التنفيذية عند تنفيذها للتشريعات المنظمة لحرية التظاهر والاجتماع السلمي ان تراعي الغاية المرجوة من هذه التشريعات فيجب ان لا تلجأ الى اساليب تؤدي الى ضياع الفائدة المرجوة من القوانين المنظمة لهذه الحريات^(١٠٤) . فإذا اصدرت السلطة التنفيذية قواعد تقييد حقوق وحرريات الافراد بها تكون بذلك قد تدخلت

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

بأعمال السلطة التشريعية لان تنظيم الحريات يعد من اختصاصها^(١٠٥) . فيجب ان تكون السلطة التشريعية وحدها التي تعين حدود ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية لأرتباط هذه السلطة بأرادة الشعب دون ان يكون لها الحق في اهدار هذه الحقوق لأنها مقيدة بأحترام احكام الدستور^(١٠٦) . فالغاية من مبدأ الفصل بين السلطات هي صون الحريات ومنع الاستبداد اذ ان جمع السلطات بيد هيئة واحدة تؤدي الى الطغيان وبالتالي النيل من حقوق الافراد^(١٠٧) . وقد اكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على هذا المبدأ في المادة (٤٧) منه اذ نصت على ان : (تكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) .

واشار الى انه لا يمكن تقييد ممارسة أي حق من الحقوق الا بقانون او بناءً عليه وهذا ما نصت المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بقولها : (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تخديدها الا بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق والحرية)^(١٠٨) . ونتيجة لعدم صدور قانون ينظم حرية التظاهر والاجتماع السلمي بدأ تدخل السلطة التنفيذية يظهر جلياً من خلال تنظيمها لحق التظاهر فأصبحت ممارسة حرية التظاهر والاجتماع السلمي خضع لتدخل السلطة التنفيذية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة اذ يظهر تدخل السلطة التنفيذية بأصدارها للتعليمات التنفيذية . بما دفعها في كثير من الاحيان الى منع ممارسة هذا الحق مما يشكل مخالفة للدستور^(١٠٩) . ولم تكتف السلطة التنفيذية بهذا القدر وانما تدخلت من خلال مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الذي أعد من قبل مجلس الوزراء وأرسل الى مجلس النواب في عام ٢٠١٠ والذي أعيد عرضه بنفس المسودة الأولى على مجلس النواب خلال عام ٢٠١٤ . وما يلاحظ على هذا المشروع انه مشوب بالكثير من السلبيات منها محاولته فرض هيمنة السلطة التنفيذية من خلال التصدي للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني والصحافة وحرية التظاهر كما انه جاء بنصوص فضفاضة وقابلة للتفسير والتأويل وفي مقدمة هذه النصوص عبارة النظام العام والأداب العامة^(١١٠)

اذ ان مصطلح النظام العام يثير النزاع اذ انه نسبي ومتغير يتغير من بيئة لآخرى واجمالاً يشير المصطلح الى المبادئ التي يتبعها الغالبية العظمى من المواطنين كأرشادات اخلاقية لسلوك الفرد والجماعة^(١١١) . كما ورد بالقانون إلغاء الأمر رقم (١٩) . ولم يشر المشروع إلى الإبقاء أو إلغاء المواد (٢٢٠-٢٢١) من قانون العقوبات . وبالتالي فإنه من الممكن تطبيق احكام هذه المواد وان المتظاهرين سيحاكموا بموجب احكام المواد المذكورة اعلاه . اذ أن المادة (١٤) من المشروع تنص صراحة على تطبيق احكام قانون العقوبات في كل ما لم يرد فيه نص و أن المادة ١٣٠ من دستور جمهورية العراق قضت باستمرار نفاذ القوانين الصادرة قبل سقوط النظام ما لم يتم إلغائها أو تعديلها والتي مازالت في اغلبها نافذة لحد الآن مما يتيح أمام القضاء الرجوع إليها وتطبيق أحكامها^(١١٢) وهذه القيود المفروضة والعقوبات المنصوص عليها لا تتناسب مع المواثيق الدولية . وبذلك يجب ان لا يتم تقييد قيام

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

المظاهرات والتجمعات الا اذا كانت هنالك اسباب قاهرة تدعو الى الاعتقاد بأن هذا الاجتماع والتظاهر سوف يؤدي الى المساس بالامن والنظام العام^(١١٢) من كل ما ذكر سابقاً نلاحظ بأن التشريع في الدول المستقرة سياسياً يتميز بكفاءة عالية في الصياغة الا ان الانتقال من نظام سياسي الى اخر وطريقة تعامله هذه الانظمة مع الهيكل القانوني سيؤدي الى تحديات كثيرة وهذا ما حصل في العراق اذ ان من اكثر التحديات التي يواجهها مجلس النواب وجود عدد كبير من القوانين والانظمة والاوامر التي تسبق عام ٢٠٠٥ ومنها التشريعات النافذة من عهد النظام السابق وما تلته من اوامر تحمل قوة القانون (قرارات مجلس الحكم المنحل واوامر الحاكم المدني لقوات الاحتلال والقوانين التي سنت في عهد الجمعية الوطنية) . كما ان التناقضات التي بدت عليها التشريعات في العراق اثر بشكل كبير في تعطيل العملية التشريعية ولمواجهة هذه التحديات يجب القيام بالغاء القوانين التي تعكس فلسفة حكم لم يعد له وجود والعمل على تعديل بعض احكام القوانين بما يتلائم والتغيير الحاصل في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية^(١١٣) . ونرى ان منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع قد نجحت حتى الآن في الوقوف أمام تشريع قانون حرية التظاهر بصيغته الحالية من خلال مختلف الفعاليات ومن خلال الضغط على السلطتين التنفيذية والتشريعية لتشريع قانون لحرية التعبير يحسد في حدة الأدنى الحقوق والحريات الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^(١١٤).

ما تقدم نجد بأن السلطة التنفيذية قد قامت بانتهاك اختصاصات السلطة التشريعية لتدخلها في صلب عملها وبالتالي المساس بمبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الثالث: استقلال القضاء

بعد القانون الاداة المنظمة لاستعمال الحرية الذي يكفل حمايتها في مواجهة السلطة ضد خطر التعسف او التحكم وبناءً على واجب السلطة القضائية في ضمان الحريات التي يقرها القانون للمصالح الاجتماعية تنهض هذه السلطة بحماية هذه الحريات فهي التي تكفل احترامها وتضمن مراعاة ضماناتها وترد الاعتداء عليها وان الحماية القانونية للحريات لا تتحقق بمجرد اصدار القوانين وانما بتطبيقها وهذا لا يتحقق الا بسلطة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من السلطات واستقلال القضاء وحياده هو الشرط الضروري لحق كل انسان في الالتجاء الى القضاء وحقه في محاكمة عادله فلا قضاء بلا استقلال ولا عدل بغير قضاء^(١١٥) . كما ويشترط ان يكون القضاء عند ادائهم لاعمالهم غير خاضعين إلا للقانون وحده^(١١٦) . فأن من الجح الضمانات لممارسة الحقوق والحريات هو استقلال القضاء اذ ان الحريات والحقوق السياسية التي كفلها القانون يجب ان تتم حمايته من قبل سلطة قضائية مستقلة تعمل على تأكيد سيادة القانون وضمان المشروعية فالحماية القانونية تظل عديمة الاثر ما لم يتدخل القضاء ليفعلها ويؤكد لها عند انتهاكها^(١١٧) . فالاستقلال هو الذي يجعل من القضاء حارساً للحقوق والحريات^(١١٨) . وتأكيداً لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ . في المادة (٨٧)

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

منه والتي اشارت بأن (السلطة القضائية مستقلة. وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها...) كما ورد ايضا في المادة (٨٨) من الدستور. بأن (القضاة مستقلون. لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة) ^(١١٠). فاذا انعدم وجود سلطة قضائية مستقلة تحمي حرية التظاهر والاجتماع السلمي يصبح القانون المتعلق بحماية هذه الحرية عديم الفائدة اذ ان مبدأ المشروعية لا يتحقق الا بوجود هيئة قضائية مستقلة تعمل على مراقبة اعمال السلطات ومراجعتها لاحكام المشروعية فيجب ان لا تتجاوز اي سلطة في اصدار قراراتها الجهة الاعلى منه ^(١١١). كما ان الاخذ بهذا المبدأ يمكن اي انسان من اللجوء الى القضاء للانتصاف من اي عمل ينتهك حقوقه وحياتها ومنها حرية التظاهر والاجتماع السلمي ^(١١٢).

فضلاً عما ذكر فإن هذه الضمانات وحدها ليست كافية اذ ان اهم ما يفعل هذه الضمانات وعميها هو عدم عرقلة الحكومة للتظاهرات والاجتماعات السلمية. والسماح لأفراد الشعب ان يعبروا عما يؤمنوا به بكل الوسائل السلمية كما يجب عليها ان تعمل على تهيئة المستلزمات الامنية والمكانية والزمانية لممارسة الحرية لا ان تستعمل الحكومة الاجهزة الامنية لأخافة المتظاهرين باستعمال وسائل الاكراه المادي لتفريقهم وبعد التصدي للمظاهرات بالقوة المادية جريمة جنائية تنطبق عليها احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ^(١١٣) . كما ويمكن للضحايا من الجرحى والمتظاهرين وذوي القنلى تحريك الدعاوى بحق المنتسبين امام المحاكم الجزائية ولا تقتصر الدعاوى على الجنود فقط وانما على كل من امر باطلاق النار وكل من ساعد واتفق معه وكل من كان بإمكانه الحيلولة دون ذلك الا انه لم يتخذ الاجراءات اللازمة ^(١١٤) . فخلص ما تقدم بأن الضمان الحقيقي لحماية المتظاهرين اثناء ممارستهم لحقوقهم وحمايتهم من اي اعتداء قد يتعرضون له هو وجود قضاء مستقل يحمي ويدافع عن حقوقهم وحياتهم .

المطلب الثاني: الضمانات اللاحقة لحق التظاهر والاجتماع السلمي

اذا كان المشرع معترفاً للأفراد بحق التظاهر والاجتماع السلمي فإنه يتعين عليه في الوقت نفسه تنظيم هذا الحق لمنع التجاوزات التي يمكن ان تقع في مكان المظاهرات والاجتماعات السلمية وضع الضوابط التنظيمية والجزائية لما لها من اهمية في تفعيل الحرية بشرط التزام المشرع عند وضعه للقوانين المنظمة لهذه الحرية السعي الى تنظيمها وليس تقييدها ^(١١٥). والتزامه بعدم المبالغة بفرض القيود لانها تعمل على تجريد الحق من محتواه ^(١١٦). ومن الملاحظ بأن القضاء الاداري الفرنسي قد سعى لحماية حرية التظاهر والاجتماع السلمي بشرط ان تراعي هذه التظاهرات الضوابط المنظمة لها فقد اكد قضاء مجلس الدولة الفرنسي في احكام كثيرة على اهمية منع المظاهرات التي تمس بالنظام العام ويعمل مجلس الدولة على التأكد من مناسبة تدبير الادارة مع حجم تهديد المظاهرة للنظام العام ^(١١٧).

وانتهى مجلس الدولة الفرنسي الى ان (الاخلال الخطير في النظام العام هو وحده الذي يسوغ للأدارة الحظر او المنع ويكون كذلك اذا عجزت الادارة بما لديها من قوات البوليس

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

وسلطات عن التوفيق بين ممارسة الحرية وصيانة النظام العام^(١١٨). وقد سار مجلس الدولة المصري على نهج مقارب لما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي إذ اشترط لمشروعية قرار الضبط الاداري ان يكون بالقدر اللازم لحماية النظام العام كما اقرت المحكمة الادارية العليا جواز الطعن بالغاء القرارات الادارية التي تمس الحريات العامة دون التقييد بمواعيد الطعن المقررة^(١١٩).

كما بين القضاء الاداري في مصر الالتزامات المترتبة على عاتق السلطات العامة والمتمثلة بتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في التظاهر السلمي ويقع هذا الواجب على عاتق وزارة الداخلية. وذلك لان من واجبات الشرطة السهر على حفظ النظام العام فضلاً عن تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم الدستورية^(١٢٠). وهذا ما اكده المشرع في اقليم كردستان إذ بينت المادة (الخامسة/ ثانياً) من قانون تنظيم المظاهرات رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ (على اجهزة الشرطة حماية المتظاهرين). كما بين النتائج المترتبة على خروج المظاهرة عن اهدافها او في حال مخالفتها للنظام والامن العام إذ نصت المادة التاسعة من القانون اعلاه على انه (اذا وقع اثناء المظاهرة اخلافاً بالامن او النظام العام او حصل اضراراً بالغير او بالأموال العامة او الخاصة او خرجت المظاهرات عن اهدافها وغاياتها المحددة يتحمل المتسببون مسؤولية تعويض الاضرار الناجمة عن ذلك وتتخذ الاجراءات القانونية بحقهم وفق القوانين النافذة). كما يمكن للقوات الامنية من تفريق المتظاهرين جبراً اذا وجدت صعوبة في تفريقهم بعد ان طلبت منهم انهاء المظاهرة^(١٢١).

اما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد جاء ليقرر الرقابة على دستورية القوانين والانظمة واوكل هذا الاختصاص الى المحكمة الاتحادية إذ ورد في المادة (٨٩) من الدستور (اولاً:- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً.. ثانياً:- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة. وخبراء في الفقه الاسلامي. وفقهاء القانون. يحدد عددهم. وتنظيم طريقة اختيارهم. وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب). كما حدد الدستور في المادة (٩٠) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومنها : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة. وتفسير نصوص الدستور. والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وبكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء. وذوي الشأن. من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة وتعد رقابة القضاء على اعمال السلطة التنفيذية من اكثر الضمانات لحقوق الافراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد فأن الرقابة القضائية تضمن الرد على تعسف الادارة. ومن الجدير بالذكر ان القضاء الاداري العراقي لم يكن له دور في هذا المجال إذ ان محكمة القضاء الاداري التي تم انشائها بصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ لم تمارس أي دور في حماية حرية التظاهر والاجتماع السلمي ويرجع ذلك لحداثة نشأتها. كما ان المشرع قد حدد اختصاصاتها وجعلها محصورة بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

الموظفين والهيئات الادارية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي^(١٣٢) . كما انه استثنى من اختصاصاتها الاعمال والقرارات الآتية:-

١- اعمال السيادة وعد المشرع من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية^(١٣٣).

٢- القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية.

٣- القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها^(١٣٤).

ولم يأتي مشروع قانون حرية الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بأفضل ما ذكر بالنسبة لدور القضاء الاداري بخصوص حرية الاجتماع والتظاهر السلمي اذ انه عمل على اعطاء محكمة البداية حق النظر بالطعن في قرار رفض المظاهرة^(١٣٥) اذ ورد في المادة (٧ / ثانياً) من المشروع بانه: اذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة البداية المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال) . ومن المعروف أن المختص بنظر القرارات الادارية محكمة القضاء الاداري وليس محكمة البداية كما ان الطعن سوف يستغرق وقتاً طويلاً وبالتالي تنتهي المصلحة من رفع الدعوى وترفع لزوال المصلحة .

وبالرغم مما سبق ذكره الا انه توجد واجبات يقع على الحكومة والجهات المختصة مراعاتها في التعامل مع المظاهرات اذ ان حق التظاهر والاجتماع السلمي كما ذكرنا سابقاً حق مكفول بموجب الدستور والمواثيق الدولية كما ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بغداد قد قدمت مذكرة أيضاًحية للحكومة العراقية حول القواعد الأساسية لقانون حقوق الإنسان التي يتعين تطبيقها في عمليات أنفاذ القانون في العراق والتي جاء فيها :-

- ١ - استخدام القوة
 - يعد اللجوء الى القوة إجراءً استثنائياً لا يجوز للسلطات اللجوء إليه إلا كإلاذ أخير للحفاظ على النظام العام أو استعادته .
 - يتعين خضوع أي استخدام للقوة لمقتضيات القانون فالقانون يلقي على عاتق سلطات الدولة حماية حق الانسان في الحياة .
 - يجب اتخاذ التدابير الممكنة أثناء عملية تنفيذ القانون من أجل تجنب اي استخدام غير ضروري او مفرط للقوة مقارنة بالهدف المشروع للحفاظ على النظام العام واستعادته .
 - يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقدر المستطاع استخدام وسائل غير عنيفة أثناء أداء مهامهم . قبل اللجوء إلى استخدام القوة والاسلحة النارية . ولا يجوز لهم استخدام القوة والاسلحة النارية إلا بعد استنفاد كافة السبل الأخرى . أو تبين عدم تمكنها البتة من تحقيق النتيجة المتوخاة .
 - عندما تقرر السلطات المعنية أنه لا غنى عن اللجوء إلى القوة يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

- ضبط النفس والتصرف بما يتناسب مع الخطر الذي يهدد النظام العام.
- السعي إلى المحافظة على الأرواح وأخذ من الإصابات والأضرار المحتملة الأخرى .
- بذل كافة الجهود للحد من العنف .
- ضمان وصول المساعدة الطبية إلى جميع المصابين والمتضررين . بأسرع وقت ممكن .
- ضمان إشعار أسر المصابين والمتضررين أو المقربين لهم بالموقف . بأسرع وقت ممكن .
- في تفريق التجمعات أو التظاهرات . يتفادى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين استعمال القوة . ويتقيدون في استعمالها .
- يتعين على موظفي إنفاذ القانون عدم اللجوء عمداً إلى القوة المميتة باستخدام الأسلحة النارية إلا في حالات الضرورة القصوى لحماية الأرواح .
- كما وينبغي أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة خاضعاً لأوامر ومسؤولية كبار الضباط ووفق تسلسل قيادي واضح ^(١٣٦) . ويتعين على القادة المسؤولين عن قوات إنفاذ القانون التأكيد من أن قواتهم تحترم الالتزامات القانونية المشار إليها أنفاً مع العمل على تجنب وقوع الانتهاكات ومنعها والتدخل عند اللزوم لوقفها ^(١٣٧)
- وفي ذات السياق المتقدم تشير تقارير منظمات حقوق الإنسان في الدول العربية إلى انتهاكات كثيرة يتعرض لها الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي ومعاملة قاسية للمتظاهرين تتمثل بقمع السلطات الأمنية . للإعتصامات أو التجمعات أو التظاهرات . التي يقوم بها العمال أو المواطنون احتجاجاً على قرارات سياسية معينة . تمس بحقوقهم أو مصالحهم . أو على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية . إذ تعمل هذه السلطات إلى تفريق المجتمعين فيها بالقوة أحياناً . مما يؤدي إلى وقوع إصابات في صفوف المجتمعين ^(١٣٨) . فقد يلجأ رجل الشرطة إلى استخدام السلاح الناري أثناء تأدية واجباته التي تفرضه عليه القوانين واللوائح منها القبض على المتهمين بارتكاب جرائم فيشار التساؤل هنا حول استخدام رجال الشرطة للسلاح الناري لفض المظاهرات ؟ وفيما يخص ذلك فقد نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قرار وزير الداخلية المصري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استعمال الاسلحة النارية (.....) في حالة فض التجمهر والتظاهر الذي يحدث من خمسة اشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر ١- يوجه رئيس القوة انذار شفوياً للمتجمهرين أو المتظاهرين بأمرهم فيه بالتفرق في خلال مدة مناسبة مبيناً لهم الطرق التي ينبغي عليهم سلوكهم في تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى اطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا لهذا الأمر . ويراعى أن يكون الانذار بصوت مسموع أو وسيلة تكفل وصوله إلى أسماعهم وان ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك ٢- إذا امتنع المتجمهرين عن التفرق رغم انذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم في الانذار تطلق القوة النار عليهم وينبغي أن يكون اطلاق النار متقطعاً لاتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق ٣- يراعى عند اطلاق النار أن تستخدم أولاً البنادق ذات الرش صغير الحجم فإذا لم تجد في فض التجمهر استخدمت الاسلحة النارية ذات الرصاص فالاسلحة

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

السريعة الطلقات عند الاقتضاء ٤- يجب ان يصدر الامر باطلاق النار الضابط المسئول فأذا لم يتعين من قبل فيصدر هذا الامر اقدم المكلفين بالخدمة^(١٣٩) . اما بالنسبة للقانون العراقي فقد نصت المادة الثالثة الفقرة الاولى من قانون واجبات رجل الشرطة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ على انه (يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري او استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا امر من السلطات المختصة ١- في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه او ماله او نفس الغير او ماله ٢- في حالة مطاردة مجرم متهم مسلح) . كما نصت الفقرة الثانية من المادة اعلاه على انه (يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري اذا اريد به دفع احد الامور الاتية ولو ادى الى القتل عمداً ١- فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة ٢- خطف انسان ٣- الحريق عمداً ٤- القبض على مجرم او متهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام او بالسجن المؤبد اذا قاوم هذا المجرم او المتهم عند القبض عليه او حاول الهرب) . وقد قضت المادة الرابعة من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة بان: (يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر وزير الداخلية . او من يخوله او المحافظ . او القائم مقام . او القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية او لغرض اخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والامن العام) .

وبذلك نلاحظ ان المشرع العراقي قد توسع في استعمال السلاح فيجوز لرجل الشرطة استخدام السلاح لغرض اخماد الاضطرابات التي تهدد النظام العام او الامن العام ولم يبين نوعية الاضطرابات وكذلك لم يوضح كيفية استخدام السلاح الناري والشروط التي يجب اتخاذها قبل استخدامه .

هذا وان من المستحسن لتقليل الاضطرابات والاصابات في صفوف المتظاهرين أن يناقش المنظمون مع المسؤولين عن جهات تنفيذ القانون التدابير الخاصة بالامن والسلامة العامة التي يجب اتخاذها قبل التظاهر كالقيام بنشر المشرفين واجراء الترتيبات المسبقة المتعلقة بعملية حفظ الامن بما في ذلك حركة المرور وإدارة الحشود و العمل على توفير الحراسة الكافية وبذلك يقع على عاتق الدولة واجب إيجابي يتمثل بإتخاذها للتدابير المعقولة والملائمة لتمكين التجمعات السلمية أن تتم من دون خشية المشاركين من العنف الجسدي^(١٤٠) .

من كل ما تقدم فإن ممارسة الشعوب العربية لحقها في الاجتماع والتظاهر السلمي لتغيير انظمتها السياسية قد اظهرت العديد من الحقائق منها:

- ١- أن هذه الاجتماعات والتظاهرات عملت على استخدام أجهزة ووسائل الاتصال الحديثة للعمل على تحديد موعد الاجتماعات والشعارات الخاصة بالمظاهرات .
- ٢- أن أكثر المتظاهرين من فئة الشباب ومن الجنسين . كما أن المظاهرات كانت تبدأ بمطالب بسيطة ومحدودة وغالباً ما كانت هذه المطالب بعيدة عن القضايا السياسية ولكنها سرعان ما تتصاعد فتطرح شعارات تمس جوانب سياسية وحقوق معينة .
- ٣- كشفت المظاهرات عن عدم مسايرة وتأييد بعض الاحزاب السياسية والاعلام التابع لها للمظاهرات والاجتماعات السلمية . ولم تكتف بذلك وانما قامت بالتشكيك

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

بفائدة هذه المظاهرات^(١٤١) . وبذلك فإن حرية الرأي لا يمكن ان تنتج ثمارها الا في ظل الحكومات الصالحة التي تدعم حرية الرأي وتحقق له كافة الضمانات لممارسته.

وبنتيجة كل ماتقدم يتضح لنا ان توفير الحماية الكافية لممارسة حرية التظاهر والاجتماع السلمي لا يمكن ان يتحقق ما لم يكن هناك تشريعات رصينة تسعى الى تحقيق التوازن بين الحرية وبين القيد الذي يفرض عليها بحدود المحافظة على النظام العام وابعاد هيمنة السلطة التنفيذية عن التدخل في اعداد مشاريع القوانين التي تنظمها او منحها سلطة اصدار القرارات التي تعرقل ممارسة هذه الحرية .

الخاتمة

أن هناك ثمة ارتباط حقيقي بين حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وحقه في التجمع السلمي وانشاء الجمعيات وتجدر الإشارة إلى أن الحق في التظاهر والتجمع السلمي اثار ولازال يثير الكثير من الجدل . وقد تبين لنا بأن نطاق الحقوق والحريات واسعة ولا بد من ممارستها ويجب ان يتم تنظيمها تنظيمياً لا يخل بجوهر الحق والحرية وان حق الفرد داخل المجتمع في ابداء الرأي والتعبير عن مواقفه ومعتقداته الفكرية والسياسية والدينية . تعد من الحقوق المشروعة والصليقة بالإنسان. وهذا ما أشارت اليه التشريعات الوطنية وكذلك المواثيق الدولية . ويجب ان يتم كل ذلك بعيداً عن اثاره الفوضى وحماية للمصالح العامة والخاصة من الاضرار والأخذ بنظر الاعتبار المبادئ والقواعد الخاصة بالحقوق والحريات ومن خلال بحثنا فقد توصلنا الى الاستنتاجات الآتية :

- ١- ان الحق في التظاهر والاجتماع السلمي كفلته الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية وهو مكفول بالمادة ١٣٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ٢- للسلطة الحق في تفريق التظاهرات اذا ما رأت ان فيها خرقاً للنظام العام .
- ٣- ان حرية التظاهر لها علاقة بالحق في الاضراب كونهما من الحقوق الجماعية كما ان الاضراب يمكن ان يتحول الى تظاهرة اذا قرر المضربون النزول الى الشارع .
- ٤- ساهمت منظمات المجتمع المدني مساهمة فاعلة في توعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم كما كان لها دور في الاعتراض على مشروع قانون حرية التعبير لما يتضمنه من عيوب التي يجب تلافيها قبل اصداره بشكله النهائي .
- ٥- لاحظناه بأن الفصل بين السلطات له دور كبير في حماية الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي وذلك لان اطلاق العنان لاحدى السلطات سيؤدي الى المساس بحقوق الانسان وهذا ما فعلته السلطة التنفيذية باستعماله للقوة والعنف في التعامل مع المتظاهرين لقمع المظاهرات .
- ٦- ليس لمحكمة القضاء الاداري التي تم انشائها بصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ أي دور في حماية

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

حرية التظاهر كما ان اختصاصاتها محدودة بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات الادارية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

٧- حظرت بعض القوانين العراقية على فئات معينة الاجتماع او التظاهر ومنها قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل. اذ حظر على المشمولين بأحكامه التواجد في اجتماع سياسي او الانتماء الى تنظيم سياسي او الاشتراك في مظاهرة او التحريض على القيام بهذه الاعمال وعاقب المخالف بالحبس مدة خمس سنوات.

التوصيات :

- ١- الاسراع في اقرار قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بعد العمل على تلافي القصور الموجودة في مشروع القانون المذكور .
- ٢- على الحكومة والبرلمان فتح قنوات التواصل مع المتظاهرين وممثليهم والعمل الفوري على تنفيذ مطالبهم
- ٣- على الحكومة والبرلمان اقرار تعويضات لضحايا الاعتداءات التي تظال المتظاهرين وذويهم .
- ٤- على المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بموجب الدستور والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ ان تأخذ دورها الفاعل في التصدي لمحاولات النيل من حقوق وحرية الشعب العراقي .
- ٥- العمل على اعطاء محكمة القضاء الاداري دور في مسالة الطعون الخاصة بقرار رفض المظاهرات
- ٦- ضرورة النص على أنه في حالة تجاوز الأجهزة الأمنية للوسائل السلمية في تفريق المتظاهرين بعد ذلك سبباً لمساءلة أفرادها ضباطاً ومراتب وفق القانون.
- ٧- إلزام مثلية مجلس النواب في المحافظات كافة على أن تستلم مطالب المتظاهرين وتوصلها إلى رئاسة المجلس بالسرعة الممكنة.
- ٨- على منظمات المجتمع المدني تطوير علاقتها بالسلطات لتقوم بطرح حلول ومقترحات تسهل المهمة للجميع واقتراح أساليب تفاعلية مفيدة وان تقترح صيغ بديلة للتعامل مع الاعتصامات والمظاهرات وتدريب كوادر الأمن والشرطة على التدرج في استخدام القوة وعلى كيفية إدارة الجموع وغير ذلك من المعايير الضرورية لتمكين الكوادر الأمنية من التعامل مع المتظاهرين بما لا يتنافى مع حقوق الإنسان.
- التحديد الصريح لمفهوم المصلحة العامة والنظام العام لعدم اعطاء السلطة التنفيذية سلطة تقديرية في تحديد هذه المفاهيم .

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

الهوامش

- ١- ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب ج١، ط١، بيروت، ص٦٠٤.
- ٢- ينظر: علي بن الحسين الهنائي، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق العربي، بيروت، ط٣٠، ١٩٨٦، ص٤٨٢.
- ٣- ينظر: د. علي محمد محمد الصادي، سلسلة الحريات، ج١، ٢٠١٥، ص٧ وما بعدها.
- ٤- ينظر: د. حاتم جاسم عزيز ومريم خالد مهدي، السلم الاجتماعي في فكر اهل البيت عليهم السلام (الامام الحسن عليه السلام انموذجا)، بحث منشور في مجلة العميد، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الخامس، ٢٠١٦، ص٦٣ وما بعدها.
- ٥- ينظر: د. علي هادي الشكراوي واركاز عباس حمزه، دور القضاء في حماية الحق في التظاهر السلمي دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة السابعة، ص٥.
- ٦- ينظر: وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠١٣، ص٦٤٩.
- ٧- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥، ص١٩٧ وما بعدها.
- ٨- ينظر: د. علي محمد محمد الصادي، المرجع السابق، ص ١٠.
- ٩- سورة البقرة: الآية (١٧٨).
- ١٠- سورة النساء: الآية (٩٢).
- ١١- سورة آل عمران: الآية (٣٥).
- ١٢- ينظر: د. علي محمد محمد الصادي، المرجع السابق، ص ١٠.
- ١٣- ينظر: وسن حميد رشيد، المرجع السابق، ص ٦٥٢.
- ١٤- سورة الحجر: الآية (٤٦).
- ١٥- سورة هود: الآية (٤٨).
- ١٦- ينظر: د. حاتم جاسم عزيز ومريم خالد مهدي، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.
- ١٧- سورة البقرة: الآية (٨٥).
- ١٨- سورة التحريم: الايات (٣ و٤).
- ١٩- سورة آل عمران: الآية (١٠٣).
- ٢٠- سورة الاسراء: الآية (٨٨).
- ٢١- ينظر: د. احمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الانظمة المعاصرة مصر وبعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦.
- ٢٢- ينظر: وسن حميد رشيد، المرجع السابق، ص ٥٥٣.
- ٢٣- ينظر: د. حاتم جاسم عزيز ومريم خالد مهدي، المرجع السابق، ص ٢٩.
- ٢٤- ينظر: د. حاتم جاسم عزيز ومريم خالد مهدي، المرجع السابق، ص ٣٠.
- ٢٥- ينظر: د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الاشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

27 - Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937,p74 .

٢٨ - ينظر : د. ياسين محمد حمد العيثاوي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية مجلة علمية دورية محكمة السنة العدد الخامس ، ٢٠١٦ ، ص ٥٣ وما بعدها

٢٩ - اذ نصت المادة ١٩ الفقرة ٢/ من الدستور المغربي لعام ١٩٩٦ على ان (يضمن هذا الدستور لجميع المواطنين ... حق الاجتماع) .

٣٠ - ينظر : د. ياسين محمد حمد العيثاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٣ وما بعدها

٣١ - ينظر : اسو حمدين عبد الكريم ، التنظيم القانوني لحق التظاهر في اقليم كردستان دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة (٧) العدد ٢٨ ، ٢٠١٥ ، ص ٤٩٠ .

32: Lebneton,G.Libertes Publiques et droit de l,home,8e edition sireg2009.p.526.

٣٣ - ينظر : د. احمد سلامه بدر ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

٣٤ - ينظر المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

٣٥ - ينظر : د. شيماء عبد الغني عطا الله ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

٣٦ - ينظر : د. احمد سلامه بدر ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

٣٧ - ينظر : سليمان محمد الصماوي ، الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٨٥ .

٣٨ - ينظر : محمد انس قاسم جعفر ، الموظف العام وممارسة العمل النقابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٨٥ .

٣٩ - ينظر : د. محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٤٥٧ .

٤٠ - ينظر : د. مصطفى احمد ابو عمرو ، التنظيم القانوني لحق الاضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات دار الكتب القانونية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤ .

٤١ - ينظر : د. محمد سليم محمد امين ، نوزاد احمد ياسين ، التنظيم القانوني للاضراب في التشريعات العراقية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ٥ ، العدد ١٧ ، ص ١٣٨ .

٤٢ - لم يعرف المشرع العراقي معنى الفتنة والفتنة مصطلح غامض ويمكن الرجوع في تعريفه الى القانون الانكليزي اذ يقصد به الافعال والكتابات اذ اريد ما اثاره البغض او السخط او الكره او العداوة او الازدراء من شخص المملك كما يمكن ان تتم اثاره الفتنة بالجهر والسياس ينظر : د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، الجزء الاول ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٤ .

٤٣ - ينظر : د. محمد سليم محمد امين ، نوزاد احمد ياسين ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

٤٤ - ينظر : د. علي هادي الشكراوي واركاب عباس ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

٤٥ - ينظر : د. محمد ثامر ، حقوق الانسان السياسية ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص ٨٥ .

٤٦ - ينظر : د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٥ .

٤٧ - ينظر : د. احمد سلامه بدر ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

٤٨ - ينظر : د. محمد ثامر ، المرجع السابق ، ص ٨٥ وما بعدها .

٤٩ - ينظر : د. محمد ثامر ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

- ٥٠ - ينظر: د. مالك هاني خريسات، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومتطلبات حماية النظام العام، مركز الاعلام الامني، ص ٥.
- ٥١ - ينظر: د. احمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص ٣٨.
- ٥٢ - ينظر: المادة (٢٠) الفقرة الاولى، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- ٥٣ - اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقرار المرقم ٢٢٠٠/أ/٢٢/د/١٢/١٦ المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ وقد صادق العراق عليه استناداً الى الدستور النافذ في تلك الفترة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ في ١٩٧٠/١٠/٧، ونشر التصديق في الوقائع العراقية في العدد ١٩٢٧ في ١٩٧٠/١٠/٧ وبموجب التصديق اسبح العهد الدولي بقوة القوانين الداخلية اذ انه اسبح ملزم للعراق ولا يجوز مخالفته وتذهب اغلب الدول الى علوية المعاهدات الدولية على قوانينها الداخلية وهذا ما ذهب اليه الدستور الألماني في المادة ٢٥ التي نصت على ان: (تشكل قواعد القانون الدولي العامة جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي وتكون لها اسبقية على القوانين الداخلية وترتب مباشرة حقوقاً وواجبات بالنسبة الى سكان الاراضي الاتحادية) ينظر د. هادي عزيز علي، لا يجوز تشريع قانون للتظاهر يخالف احكام القانون الدولي، مقال منشور على الرابط www.nuijiraq.Or.
- ٥٤ - ينظر: د. محمد ثامر، المرجع السابق، ص ٦٠.
- ٥٥ - ينظر المادة (٥) الفقرة ٧ و ٨ (من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥.
- ٥٦ - ينظر: المادة الرابعة والعشرين من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤.
- ٥٧ - ينظر قرار مجلس الامن رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١.
- ٥٨ - كما انما منعت الدول المصادقة على الاتفاقيات الشارعة ومن ضمنها اتفاقيات حقوق الانسان من الانسحاب او ايقاف العمل ما او التسلك بأي سبب من اسباب البطلان ينظر: المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعقد المعاهدات.
- ٥٩ - حقوق الانسان الاصول والاسس الفلسفية اعداد وترجمة محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العال، دار توبقال للنشر، ط ٢، ٢٠٠٤، ص ٢٤.
- ٦٠ - ينظر: حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٦، ص ١٤٧.
- ٦١ - وقد عرضت على المحكمة الدستورية قضية دفع بعدم دستورية التشريع الذي يشترط ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للشرطة قبل القيام بأي تظاهرة سلمية وقد وجدت المحكمة ان هذا التشريع غير دستوري استناداً الى انه غير متناسب مع الغرض الذي شرع من اجله فالمحكمة بعد ان اقرت بحق المشرع في تقييد الحق في التظاهر السلمي حماية للسلامة العامة وانسياب المرور، وجدت انه كان من الملائم الاكتفاء باخطار الشرطة بموعد ومكان التظاهر لان هذا الاجراء يعتبر اقل تقييداً للحق في التظاهر. ينظر: د. شياء عبد الغني عطا الله، التظاهر بين الاباحة والتجريم، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ١٨.
- ٦٢ - تم تعديل نص المادة بموجب التعديل الاول لعام ٢٠١٤ من قبل لجنة الخمسين.
- ٦٣ - عمدت اغلب الانظمة العربية الى قمع حقوق الانسان من خلال اصدار القوانين الاستثنائية لتعمل على ايقاف العمل بالحقوق والحريات الدستورية وتصدر هذه القوانين استناداً الى الاحكام العرفية واعلان حالة الطوارئ وغالباً ما تتدرج الحكومات عند اعلان حالة الطوارئ بحماية امن ومصالح المواطنين. ينظر: د. علي عبيد حمد و جاسم محمد طه، دور النخبة المثقفة في حماية حقوق الإنسان العربي مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ٤٠٦.

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

- ٦٤ - ينظر : صالح علوان ناصر النائي ، حرية التظاهر السلمي (دراسة قانونية) ، مكتبة السهوري ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ٩٧ .
- ٦٥ - ينظر : عامر عياش واديب عباس ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، السنة ٢ ، العدد ٦ ، ص ٢٢ .
- ٦٦ - ينظر : د. احمد سلامه بدر ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .
- ٦٧ - ينظر : نوزاد احمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص ١١ .
- ٦٨ - ينظر : نوزاد احمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص ١١ ، وما بعدها .
- ٦٩ - نشر في الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق العدد ١٩٤ في ١٢ تموز ١٩٥٩ وتلاحظ ان هذا القانون قد اجاز الاجتماع في الاماكن الخاصة لتنظيم الاجتماعات ولم يقتصر على الاجتماع في الاماكن العامة .
- ٧٠ - ينظر : المادة (اولاً / ثانياً) من قانون تنظيم المظاهرات رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ لاقليم كردستان .
- ٧١ - ينظر : نوزاد احمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص ٦ .
- ٧٢ - نشر في الوقائع العراقية في العدد ٤٠٤٠ في ٥/٩/٢٠٠٧ .
- ٧٣ - ينظر : المادة (٢٧ / رابعاً - ب) من قانون الاسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل .
- ٧٤ - حق التقاضي هو لجوء الانسان الى قاضيه الطبيعي اذا تم الاعتداء على حقه او انتهكت حريته مهما كانت صفة المعتدي سواء كان فرداً ام جهة عامة ينظر : صالح علوان النائي ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .
- ٧٥ - ينظر : صالح علوان النائي ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .
- ٧٦ - ينظر : د. شياء عبد الغني عطا الله ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ، وما بعدها .
- ٧٧ - ينظر : د. شياء عبد الغني عطا الله ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .
- ٧٨ - ينظر : د. احمد سادهم بدر ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .
- ٧٩ - ينظر المادة : (١٣) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ الكويتي .
- ٨٠ - نشر في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد ٣٩٧٩ في ١٠ تموز ٢٠٠٣ ، اذ جرى بموجب القسم (٢) منه تعليق احكام المواد ٢٢٠ الى ٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنهت حق افراد الشعب في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي .
- ٨١ - ينظر : القسم ٥ توقيت التجمع من امر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٨٢ - ينظر : القسم ٦ من الاشياء المحظورة من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٨٣ - ينظر : صالح علوان النائي ، حرية التظاهر السلمي ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .
- ٨٤ - ينظر المادة الثالثة (اولاً / ١) من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١١ .
- ٨٥ - ينظر : صالح علوان ناصر النائي ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ، وما بعدها .
- ٨٦ - الحقوق والحريات سلسة كتيبات الحوار الوطني ، مؤتمر الحوار الوطني الشامل ، ص ٣٧ .
- ٨٧ - ينظر : د. رفعت عبيد سيد ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .
- ٨٨ - د. سعاد الشراقي ، نسبة الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني ، ١٩٧٩ ، ص ١٠١ ، وما بعدها .
- ٨٩ - ينظر : عباس فاضل محمود ، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق مجلة الأستاذ العدد ٢٠٣ ، ٢٠١٢ ، ص ٦٢٤ .
- ٩٠ - ينظر : عباس فاضل محمود ، المرجع السابق ، ص ٦٣٥ .

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

- ٩١- ينظر: وسام نعمت السعدي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية المجلد ١٦، العدد ٥، ٢٠٠٩، ص ٢٨٦.
- ٩٢- ينظر: د. عامر عياش عبد اديب محمد جاسم، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.
- ٩٣- ينظر: رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، سوريا، ٢٠٠١، ط ١، ص ٢٢٧.
- ٩٤- ينظر: د. محمد الطراونه، دراسات في حقوق الانسان، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٦.
- ٩٥- ينظر: عباس فاضل محمود، المرجع السابق، ص ٦٢٥.
- ٩٦- ينظر: د. عامر عياش واديب محمد جاسم، المرجع السابق، ص ٤٥.
- ٩٧- ينظر: د. عامر عياش واديب محمد جاسم، المرجع السابق، ص ٤٦.
- ٩٨- للرأي العام دور كبير في ادخال تغييرات كبيرة في المجتمع كما له دور في احداث التغييرات السياسية لا يمكن تجاهله، فان الدستور وان كان هو مصدر السلطات الا ان الرأي العام يمثل العين الساهرة لحماية وتطبيق احكامه والوقوف بوجه من يحاول الخروج على احكامه وهذا ما يظهر جليا في تأثير الرأي العام على السلطات الحاكمة مطالبة اياها باحترام الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور ينظر: ميثم حسن الشافعي، دور الرأي العام في الكفاح الدستوري للشعب مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلد السابع، انساني، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ١٥٨.
- ٩٩- د. مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.brob.org/hadatha/makala1/destor117.htm>
- ١٠٠- ينظر: د. جعفر عبد السادة الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر، ٢٠٠٩، ط ١، ص ١٨٨ وما بعدها.
- ١٠١- ينظر: د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٤، ص ١٧٤.
- ١٠٢- ينظر: لؤي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠، ص ٨١.
- ١٠٣- ينظر: صالح علوان ناصر النانلي، المرجع السابق، ص ٢٧٠.
- ١٠٤- ينظر: صالح علوان النانلي، المرجع السابق، ص ٢٧١.
- ١٠٥- ينظر: د. رفعت عيسى سيد، المرجع السابق، ص ٥٢.
- ١٠٦- ينظر: د. ماهر ابو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، ج ١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٦.
- ١٠٧- ينظر: د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٢١٨.
- ١٠٨- قضت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم ١٠٤ / اتحادية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/٣٠ بقولها ان مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وممارسة سلطة اختصاصاتها ومهامها على اساسه وان تجاوز أي سلطة على اختصاصات السلطة الاخرى يعد خروجاً وخرقاً لهذا المبدأ قرار منشور في المجلد الخامس اذار ٢٠١٣ احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢.

- ١٠٩ - ينظر: زهير جمعة المالكي، حق التظاهر بين القانون العراقي والمعايير الدولية لحقوق الانسان، بحث منشور على شبكة المعلومات على الرابط الاتي: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375271.
- ١١٠ - والتي تعذر على المحكمة الاتحادية العليا من الوصول الى تعريف محدد لها في قرارها الصادر بالعدد ٦٣ / اتحادية / ٢٠١٢ الصادر بتاريخ 2012/10/11 في ضوء الطلب المقدم من قبل مجلس النواب حيث ورد في القرار المذكور أنه (يلزم الرجوع الى التشريعات كافة لمعرفة ما اذا كان ذلك محضراً بنص من عدمه فإذا لم يوجد نص فيقتضي الرجوع الى القضاء فهو الذي يقرر ما اذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة وذلك في ضوء التواعد المجتمعية التي توافق عليها أفراد المجتمع في زمان ومكان معينين لأن مفاهيم النظام العام والآداب العامة زماناً ومكاناً) ينظر في ذلك: زهير ضياء الدين، حرية التعبير بين المواثيق الدولية والدستور والتشريع، www.iraqicp.com/index.php/2013-05-28-18-52-33/2013-05-27-20-16-41، ص ٢.
- ١١١ - ينظر: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان / ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٦، ص ٤٤، ص ١١٩ وما بعدها.
- ١١٢ - ينظر: زهير ضياء الدين، المرجع السابق، ص ٣ وما بعدها.
- ١١٣ - تقرير حول واقع الحريات بتونس سنتان بعد الانتخابات ٢٠١١-٢٠١٣، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات، ص ٤.
- ١١٤ - ينظر: د. احمد عبيس نعمة، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، مجلة الكوفة، العدد ١٨، ص ٧٣ وما بعدها.
- ١١٥ - ينظر: زهير ضياء الدين، المرجع السابق، ص ٣.
- ١١٦ - ينظر: الديتقراطية والحريات العامة، المرجع السابق، ص ١٦٤.
- ١١٧ - ينظر: ومن حميد رشيد، المرجع السابق، ص ٦٦١.
- ١١٨ - ينظر: د. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤، ص ٣١٥.
- ١١٩ - ينظر: د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ٦٤٢.
- ١٢٠ - وقد فصلت المحكمة الاتحادية مبدأ استئصال القضاء في قرارها المرقم ٣٠ / اتحادية / ٢٠١٢ في ٢ / ٢٠١٢/٥، إذ جاء في القرار المذكور ما يأتي (يعتبر نص المادة ٢٣٧ / ثانياً: من قانون الكمارك معطلاً بحكم توقيف المتهمين الى المدير العام او من يخوله بذلك وهو ليس بقاض لذا فإن النص المذكور جاء مخالفاً ومتعارض مع مبدأ استئصال القضاء ومع الدستور. قرار اشار اليه صالح علوان ناصر النانلي، المرجع السابق، ص ٢٧٥).
- ١٢١ - ينظر: محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٥.
- ١٢٢ - ينظر: صالح علوان ناصر، المرجع السابق، ص ٢٧٣.
- ١٢٣ - ينظر: د. علاء ابراهيم الحسيني، المسؤولية الجنائية عن جرائم القتل والاعتداء التي تطل المتظاهرين، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، ص ٤.
- ١٢٤ - ينظر المادة (٢٤ / اولاً) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
- ١٢٥ - ينظر: د. علي حمزة عسل الحفاجي، احمد جبر محسن النعماني، الضوابط الجزائية لحرية التعبير، مجلة الكوفة، العدد ١٩، ص ٣٣.

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

- ١٢٦- ينظر: د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ١٥٥.
- ١٢٧- ينظر: د. امل محمد حمزة، حق الانسحاب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤١١.
- ١٢٨- ينظر: د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الاول، مطبعة النسر النهمي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٤٤.
- ١٢٩- ينظر: د. علي هادي حمادي الشكراوي واركاب عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٣٠.
- ١٣٠- ينظر: علي هادي، اركان عباس، المرجع السابق، ص ٣٠.
- ١٣١- ينظر: المادة (٨/ ثانياً/ ١) من قانون تنظيم المظاهرات لاقليم كردستان لعام ٢٠١١.
- ١٣٢- ينظر المادة (٧/ ٢/ د) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ١٣٣- نصت المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن).
- ١٣٤- ينظر: المادة (٧/ خامساً) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة لعام ١٩٧٩.
- ١٣٥- ينظر: علي هادي، واركاب عباس، المرجع السابق، ص ٣٣.
- ١٣٦- ينظر: د. محمد ثامر، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.
- ١٣٧- ان الرئيس ليس له الحق في اصدار امر للمرووس بأرتكاب اي انتهاك للحريات ومنها حرية التظاهر والاجتماع السلمي ومنذ عام ١٩٩٨ تم حماية حقوق الانسان جنائياً من خلال معاقبة القادة والرؤساء امام المحكمة الجنائية الدولية. ينظر: صالح علوان النانلي، المرجع السابق، ص ٢٢٦.
- ١٣٨- ينظر: د. محمد ثامر، المرجع السابق، ص ٩٦ وما بعدها.
- ١٣٩- ينظر: د. شيما عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص ١٣٥ وما بعدها.
- ١٤٠- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، ط٢ أعداد فريق من خبراء منظمة الامن والتعاون الاوروبي / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان بخصوص حرية التجمع، ص ٦١.
- ١٤١- ينظر: د. محمد علي الصليبي، الضمانات التشريعية والقضائية لحماية حقوق الانسان في الدساتير العربية المعاصرة (الدستور الفلسطيني الاساسي المعاصر، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في الانظمة الدستورية العربية المنعقد في جمهورية مصر العربية، ص ٤.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية

- ١- ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥.
- ٢- علي بن الحسين الهنائي، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق العربي، بيروت ط١٩٨٦، ٣٠.

ثالثاً: الكتب القانونية

- ١- حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦.

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

- ٢- علي محمد محمد الصلبي ، سلسلة الحريات ، الجزء الاول ، ٢٠١٥ ، ص ٧ وما بعدها
- ٣- حقوق الانسان الاصول والاسس الفلسفية اعداد وترجمة محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العال ، دار توبقال للنشر ، ط٢ ، ٢٠٠٤ .
- ٤- خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٤ .
- ٥- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- ٦- د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ط٢ ، ٢٠٠٠ .
- ٧- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات العسكري القم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .
- ٨- د. جعفر عبد السادة الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة) ، دار الحامد للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
- ٩- د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٧ .
- ١٠- د. حسن محمد هند ، النظام القانوني لحرية التعبير ، الصحافة والنشر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ١١- د. رفعت عبد سيد ، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الاشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١٢- د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط٣ ، ١٩٩٤ .
- ١٣- د. سعد الشراوي ، نسبة الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني ، ١٩٧٩ .
- ١٤- د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ١٥- د. شيماء عبد الغني عطا الله ، التظاهر بين الاباحة والتجريم ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ .
- ١٦- د. صبحي الحمصاني ، اركان حقوق الانسان بحث مقارن بين الشريعة والقوانين الحديثة ، دار العلم للملايين ، بيروت .

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

- ١٧- د. عامر عياش عبد واديب محمد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة ٢ ، العدد ١٦
- ١٨- د. علاء ابراهيم الحسيني ، المسؤولية عن جرائم القتل والاعتداء التي تطلال المتظاهرين ، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات .
- ١٩- د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، العروبة للطباعة ، دمشق ، ١٩٧٨ .
- ٢٠- د. ماهر ابو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، ج ١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦ .
- ٢١- د. محمد الطراونه ، دراسات في حقوق الانسان ، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٣ .
- ٢٢- د. محمد ثامر ، حقوق الانسان السياسية ، ط١ ، ٢٠١٢ .
- ٢٣- د. محمد علي الصليبي ، الضمانات التشريعية والقضائية لحماية حقوق الانسان في الدساتير العربية المعاصرة (الدستور الفلسطيني الاساسي المعاصر ، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في الانظمة الدستورية العربية المنعقد في جمهورية مصر العربية .
- ٢٤- د. محمد كامل ليله ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٢٥- د. مصطفى احمد ابو عمرو ، التنظيم القانوني لحق الاضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية ، دار الكتب القانونية ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
- ٢٦- الديمقراطية والحريات العامة ، المعهد الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق جامعة دي بول ، ط١ ، ٢٠٠٥ .
- ٢٧- رياض العطار ، انتهاكات حقوق الانسان في العراق ، الجمعية العراقية لحقوق الانسان ، سوريا ، ط١ ، ٢٠٠١ .
- ٢٨- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط٤ ، الجزائر .
- ٢٩- لؤافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٠ .
- ٣٠- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ، بحث اعده فريق من خبراء الامن والتعاون الاوروبي ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان بخصوص حرية التجمع ، ط٢ .
- ٣١- محمد انس قاسم جعفر ، الموظف العام وممارسة العمل النقابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) * م.م. سجي فالح حسين

٣٢- محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣٣- محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣٤- محمد نصر مهنا : في النظام الدستوري السياسي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٥ .

٣٥- صالح علوان ناصر النائي ، حرية التظاهر السلمي (دراسة قانونية) ، مكتبة النهوري ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٦ .

٣٦- د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الاول دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٢ .

٣٧- د. احمد سلامة بدر ، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الانظمة المعاصرة مصر ، قطر ، السعودية ، الكويت ، البحرين ، عمان ، الامارات ، الاردن ، السودان وبعض الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

رابعا: البحوث والمقالات العلمية

١- وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، مجلة جامعة بابل ، المجلد ٢١ ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ .

٢- د. نوزاد احمد ياسين الشواني ، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك .

٣- أسو حشيش عبد الكريم ، التنظيم القانوني لحق التظاهر في اقليم كردستان دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية المجلد ٢ ، السنة ٧ ، العدد ٢٨ ، ٢٠١٥ .

١- د. علي هادي حمادي الشكراوي واركان عباس حمزة الحفاجي ، دور القضاء في حماية الحق في التظاهر السلمي دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، السنة السابعة ، العدد الاول ، ٢٠١٥ .

٢- د. علي حمزة عمل الحفاجي واحمد جبر محسن النعماني ، الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة ، العدد ١٩ .

٣- عباس فاضل محمود ، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق ، مجلة الاستاذ ، العدد ٢٠٣ ، ٢٠١٢ .

٤- وسام نعمت السعدي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد ١٦ ، العدد ٥ ، ٢٠٠٩ .

٥- د. حاتم جاسم عزيز ومريم خالد مهدي ، السلم الاجتماعي في فكر اهل البيت عليهم السلام (الامام الحسن عليه السلام نموذجاً) ، بحث منشور في مجلة العميد ، المجلد الخامس ، السنة الخامسة ، العدد الخامس الخامس ، ٢٠١٦ .

٦- د. احمد عبيس نعمة ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، مجلة الكوفة ، العدد ١٨ .

- ٧- د. علي عبد حمد و جاسم محمد طه، دور النخبة المثقفة في حماية حقوق الإنسان العربي مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ، ٢٠١٠ .
- ٨- د. ياسين محمد حمد العيثاوي ، حق الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق وسبل التعجيل ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية مجلة علمية دورية محكمة السنة ٦ ، العدد ٢٢ ، ٢٠١٤ .
- ٩- ميثم حسن الشافعي ، دور الرأي العام في الكفاح الدستوري للشعوب مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلد السابع العدد الثاني : انساني ، ٢٠٠٩ .
- ١٠- د. محمد سليم محمد امين ، نوزاد احمد ياسين ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، التنظيم القانوني لاضراب في التشريعات العراقية جامعة كركوك ، المجلد ٥ ، العدد ١٧ .

خامساً: الدساتير والقوانين

- ١- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ .
- ٢- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨ .
- ٣- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٣ .
- ٤- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٨ .
- ٥- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ .
- ٦- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٧- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ٨- دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ .
- ٩- دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ .
- ١٠- قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغي
- ١١- قانون التظاهر الامريكي الذي صدر لأول مره عام ١٩٧١ المعدل .
- ١٢- قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة لعام ١٩٧٩ .
- ١٣- قانون التظاهر المصري لعام ٢٠١٣ .
- ١٤- المرسوم الاشتراعي السوري رقم (٥٤ لسنة ٢٠١١) .
- ١٥- قانون الاجتماعات العامة والتجمعات الكويتي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .
- ١٦- قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ .
- ١٧- قانون التظاهرات المصري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
- ١٨- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل .
- ١٩- قانون الاسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
- ٢٠- قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .
- ٢١- مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ العراقي الملغي
- ٢٢- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .
- ٢٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

خامساً: المواقع الالكترونية

1. www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375271
2. www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=620
3. <https://www.brob.org/hadatha/makala1/destor117.htm>

المصادر الاجنبية

- 1- Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937,p74
- 2- G.MetDoucos Robert. Libertes Publiques.7ed pares edition sireg 1979 p.157. Auby
- 3- Lebneton,G.Libertes Publiques et droit de l,home,8e edition sireg2009.p.526 .